مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار   أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج . م . ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ ـ ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ . محمول ١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير وعلوم القرآن»

* إيحاء الله ثلاث درجات ٢٥، ٧٣، ٧٩، ١٢٣ جـ٢، ٢٤٢-٢٤٤ جـ ٤.

* الوحى: هو الإعلام السريع الخفى، منه ما يكون فى نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم، وهو أحد أقسام التكليم. هذه الدرجة هى التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم فى التصوف على طريقتهم ٢١٣ جـ ١٢.

* الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة، الوحى بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول. من غلط هنا، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلطت الكلابية ٢٨٨ جـ١٧.

* بين الوحى والتكليم فى كتاب الله - عموم وخصوص ٧٣، ٧٩، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧ جـ١٢.

* ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه ٩٩ جـ ١٢.

* السنة تنزل عليه بالوحى، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤، ١٩٥ جـ١٣، ٩٢ جـ١٦.

* «ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر»٣٣، ٣٤ جـ٧.

* من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعانى، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين ٧٨ جـ ١٢.

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣- ٤٥ جـ ١٧.

إيحاء الرسول أنواع

* منه نزول الملك على الرسول، تارة يكون فى الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يكونُ متمثلا بصورة رجل يكلمه ٢١٤، ٢١٥جـ ١٢.

أسماء القرآن

* القرآن فى الأصل مصدر قرأ قرآنا، ويسمى المقروء نفسه قرآنا ٨ جـ ١٣.

المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب ١١ - ١٣، ١٥١، ١٧٩، جـ ١٣، ٧ جـ ١٤.

* من أوصاف القرآن: يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدى ٧ جـ ١٤.

* كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩، جـ ١٣.

* سمى فرقانا؛ لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨ - ٣٧ جـ ١٣.

* **عظمة القرآن وإعجازه** ١٨، ١٩جـ ١٣.

جمع علم المائة كتاب المنزلة فى أربعة، وجمع علم الأربعة فى القرآن. المائة ١٠، ١١ جـ ٤، ١١٧ جـ ١٦.

* فى القرآن تفصيل كل شيء ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦، ٢٨، ٢٩جـ ١٧.

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب فى الآية والآيتين ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢ جـ ١٤.

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك ١٨٢، ١٨٤ جـ ١٣ .

* فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة ٦٨ جـ ٤.

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعانى ٣٠٤ جـ ١٦.

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ٣٩٤جـ ٧، ٨٠ جـ ١٦.

من فوائد ١٠٤ جـ ٢٠ .

* الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم ٦١ جـ ١٤.

* ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد، وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٢.

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* **المحجوبون عن فهم القرآن** أكثر الناس: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف فى التوحيد والصفات ٣٦ جـ١٦.

* المعتصمون بالقرآن - علما وحالا - خاصة الأمة. **المنحرفون عنه** أربع طوائف الأولى: قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التى توافقه أوتخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، الثالثة: تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته... إلى سماع شعر أو ملاهى، الرابعة: قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٧.

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ جـ١٣.

* **موضوع أصول التفسير**، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٣.

* **الأصول**، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣.

* **التفسير والترجمة** ثلاث طبقات: الأولى: ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية: ترجمة المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان صحة ذلك

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن ٧١، ٧٢جـ ٤ ،٤١جـ ٦، ٤٤ جـ ١٤.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن ٣٢٤ جـ ٦.

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع فرق ٤٠، ٤١ جـ ٦.

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢جـ ١٧.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ -٢٥ جـ ٥، ١٤٨- ١٥٢، ١٥٥ جـ١٣.

* **التأويل فى عرف المتأخرين** من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف ١٥٤ جـ ١٣.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥جـ ٥، ٢٠١ - ٢٠٤جـ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣جـ ١٧.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى... وأصابوا فى ٢٥جـ ٥، ٢٠١ -٢٠٣ جـ١٣.

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ جـ ٥.

* والغزالى زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١٧.

* **التأويل فى لغة السلف** له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفًا، الثانى: فى لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩جـ١، ٢٠-٢٥جـ ٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٣.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ جـ ١٧.

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾ والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ جـ ١٣،

جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٦.

* ما لابد أن يشتمل عليه المثل ٣٩، ٤٠جـ ١٤.

جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر إيضاحها ٣٩- ٤١ جـ ١٤.

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال ٤٠، ٤١ جـ ١٤.

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب٤١، ٤٢ جـ١٤.

* صيغة الاستفهام تدخل فى القياس المضروب، أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار معناه: الذم والنهى إن كان إنكارا شرعيا، أو النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك، الآيات فى ذلك ٤٢ - ٤٤ جـ ١٤.

* الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم٤١، ٤٢ جـ١٤.

* قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ، فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها، أمثلته ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* تطلب هذا فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ ٤٢ جـ ١٤.

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى ٤٢ جـ ١٤.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلا ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية فى الإلهية والمعاد، والنبوة ﴿إن الذين تدعون...﴾، ﴿ضرب لنا مثلا...﴾، ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى...﴾ ١١، ١٣، ١٤ جـ ١٣.

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانية أيضا، ليس بيانه بمجرد الخبر، وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١ جـ ٢، ٢٤٨ جـ ١٤.

* فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاؤوا به من القياس ٧١، ٧٢ جـ ١٤.

* من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة فى لفظ العقول والنفوس ٧٢، ٧٣ جـ ١٤.

* **القصص** ١٤، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار، ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب ٣٨، ٣٩ جـ ١٤.

* ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره ١٩ جـ ١٧.

* لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ جـ ١٧ .

* ليس في قصص القرآن تكرار. يبين في كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦، ٩١، ٩٢ جـ١٩ .

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون. الحكمة في تثنيتها ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢ جـ١٧ .

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ جـ ١٥، ١٥ - ٢١جـ ١٧ .

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٥ .

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله في تلك الفترة ١٦ جـ ١٧ .

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة، يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦ .

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣ .

* القسم إما علـى جملـة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ جـ ١٣ .

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر . . . يقسم بها لا عليها ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد يحذف ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣ .

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ جـ ١٦ .

* الحكمة في ذكر المقسم عليه بـ ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ و ﴿والمرسلات﴾ دون و﴿النازعات﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣ .

* من صنف في المقدم والمؤخر في القرآن ٨٩ جـ٣١ .

استمداد علم التفسير

* تعلم معاني القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وهـو الـذى يزيـد الإيمـان ٢١٧ جـ١٣، ٤٦، ٦٥ جـ ١٥ .

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٥ .

* النبي بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال . . . إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٣ .

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ جـ ١٣ .

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ جـ ١٣ .

* **أحسن طرق التفسير:** الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ١٦ .

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥ .

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧ .

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥ .

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣ .

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣ .

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥ .

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦ .

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهَاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥ .

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤ .

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣ .

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ ـ ٣٧ جـ ١٣ .

* **الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتماد** وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩ .

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣ .

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣ .

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥ .

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين. . . فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣ .

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧ .

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣ .

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «. . . فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

١٩٩ جـ ١٣ .

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ٦٣ - ٦٧ جـ ١٣ .

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٣ .

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩, ٢٠٢ جـ ١٣ .

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ جـ ١٣ .

التنازع في التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منهما أو في مجموعهما فإن كان. . . إلخ ٣٧ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **الخلاف بين السلف في التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ جـ ٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **اختلاف التنوع صنفان:** الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثاني: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافي ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصراط المستقيم﴾ و . . . ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦, ٧, ٨، ١٧٨, ١٨٤, ٢٠٥, ٢٠٦ جـ ١٣ .

* ومن أمثلة الثاني: ﴿ثم أورثنا الكتاب﴾ الآية، ويدخل في هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت في كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ جـ ١٣، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٩ .

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا في اللفظ - ﴿قسورة﴾، ﴿عسعس﴾- أو لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين - ﴿ثم دنى فتدلى﴾، ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثاني ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٧، ٧٨ جـ١٩ .

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧ .

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تمور﴾ ﴿أوحينا﴾ ﴿قضينا﴾ ﴿لا ريب﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣ .

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿ادعوا ربكم﴾ ﴿لدلوك﴾ ﴿غسق﴾ ١٠، ١١، جـ ١٥ .

﴿وضحاها﴾ ، ﴿أحسن القصص﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦، ١٤، ١٥، جـ ١٧ .

* **الترادف فى ألفاظ القرآن** نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إلى نعاجه﴾ أى مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ جـ ١٣.

أسباب النزول وفوائد معرفتها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بها ٧٩جـ ١٣.
* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢جـ١٣.
* قولهم: نزلت فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل فى الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢جـ ١٣.
* وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يكون جميعه حقا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢جـ١٣, ٣٠١جـ ١٦, ١٠٦, ١٠٧جـ ١٧.
* إذا قال الصحابى: نزلت فى كذا فهل يجرى مجرى المسند. وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ جـ ١٣.
* الأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء تذكر فى السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات ﴿الر﴾ و ﴿طسم﴾ و ﴿حم﴾ وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ جـ١٥، ٧٢ جـ ١٧.
* وجاء الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فى السور المكية، و بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾ و... فى المدنية، توجيه قول ابن عباس ٩٣، ٩٤ جـ ١٥، ١٠١، ١٠٢، جـ١٦.
* قصر **عمومات الكتاب** والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ جـ١٣، ٢١١، ٢١٢جـ ١٥، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٢جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٩.
* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٥.
* الأصل إنما خوطب به الرسول سار فى الأمة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩جـ ١٥.
* **من المطلق والمقيد** ٨١ جـ ١٦.
* لفظ **النسخ** مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ١٤٥ ، ١٤٦جـ ١٣ ، ٦٤جـ١٤.
* علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين ١١٠ جـ ١٧.
* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩ ، ٧٠ جـ٤.
* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ جـ ١٧.
* ما يدخل فى المنسوخ عند السلف ١٠٣ - ١١٠جـ١٧.
* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠جـ ١٧، ١٩جـ ١٣.
* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث ٢٥٧ جـ ١٥، ١١٠جـ ١٧.
* **اختلاف التضاد** - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط فى فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣.

* خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ جـ ١٣ .

* الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب **المسائل العلمية** لا العملية ٣٧ - ٣٩ جـ ٦ .

* غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩ .

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣، ٣٣، جـ ١٤ .

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها ٦٣ جـ ١٢ .

* المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤- ١٩٠ جـ ١٣ .

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقا له أو عملا به ـ يوجب العلم ١٨٨, ١٨٩ جـ١٣ .

* الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨, ١٨٩ جـ ١٣ .

* الأغلب فى التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١٣ .

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير، الشعبى، الزهرى، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيحيى بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدى ١٨٥، ١٨٦ جـ١٣ .

* من الموضوعات فى التفسير: ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق على بخاتمه فى الصلاة، ﴿ولكل قوم هاد﴾ و ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنه على... إلخ ١٩٠ جـ ١٣ .

* الثانى: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- الأولى: قوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠- ١٩٢، ١٩٤، جـ ١٣، ٥٨، ٥٩، جـ ١٥ .

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٣جـ ٢، ١٩١، ١٩٢جـ ١٣ .

* ممن أخطأ فى الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة١٩١, ١٩٢ جـ١٣ .

من تفسيرات الرافضة ١٩٢ جـ ١٣ .

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ جـ ١٥ .

* وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩جـ ١٥ .

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥، ١٩٢ جـ ١٣ .

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكى لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣جـ ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦جـ ٣، ٣٢٧، ٣٢٨جـ ٥.

ومن ذلك ٥١ جـ ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤جـ ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٢٦ - ١٣٠جـ ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤جـ ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا، ودق ما كان جليا للسلف فكثر فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ جـ ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف ... إلخ ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقى بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤جـ ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ جـ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا ٢١٦، ٢١٧جـ ٦، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، جـ ٦.

* وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى ٢٠٨، جـ ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ جـ ١٣.

* **البسيط والوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، جـ ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ جـ١٣.

* تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد

أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن: نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالى، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء، كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبى ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين، لكنه.. إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢، ١٣٨، ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣.

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف

القراءات وجمعها

تحزيب القرآن

* إذا كان يقرؤه فى شهر كان تحزيبه بالسور كما يلى ٢٢٤، ٢٢٥جـ١٣ .
* تجزئة القرآن بالحروف كان فى زمن الحجاج ومن العراق انتشر ٢٢١جـ١٣ .
* تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو تنكيسه ٢٢١جـ ١٣ .
* من قرأ القرآن مخافة النسيان أو رجاء الثواب أثيب ٢٢٩جـ١٣ .
* نسيان القرآن من الذنوب، كراهة النبى أن يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه ٢٢٩جـ١٣، ١٠٣، ١٠٤ جـ١٧ .

الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»

(١) سورة الفاتحة

(٢) سورة البقرة

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

(٤) سورة النساء

(٥) سورة المائدة

الآية أكثر الذين أضاعوا الصلاة شربة الخمر ٢٥٤، ٢٥٥ جـ١٤.

علتان لتحريمهما، وكذلك أنواع الميسر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ، ١٠٧ جـ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ٩.

* ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٨٥ جـ٢٠.

بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم على العامة، الشبهة عرضت لبعض الأولين ٢٢١، ٢٢٢ جـ١١.

* ﴿بالغ الكعبة﴾ ١٣٣ جـ ١٩.
* ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ٥٢ جـ ١٦.

﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ ٧٨، ١١٦ جـ١٧.

* ﴿الكعبة﴾ فضلها ١٧٦، ١٧٧ جـ٧.
* ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب﴾ الخير فى أسماء الله والشر فى الأفعال ٢٥٣ جـ١٥.
* ﴿لا تسألوا﴾ قد يكون النزاع فى الأحكام رحمة إذا لم يفض إلى خفاء الحكم، أو لبعض الناس ٩٥ جـ١٤.
* ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ الفرق بين الجعل الكونى والشرعى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.
* ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية. لا يقتضى ترك الأمر والنهى، متى يسقط باليد واللسان، ما فى الآية من الفوائد للآمر الناهى. من وقع فى البغى أو التقصير ٢٩٢-٢٩٦ جـ٤، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٨.
* ﴿أو آخران من غيركم﴾ شهادة أهل الذمة على بعضهم، وعلى المسلمين فى السفر ١٧٥، ١٧٦ جـ١٥.
* ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً﴾

﴿إثما﴾ أعم من أن يكون فى الشهادة أو الأمانة، سبب نزولها ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٤.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧١ جـ١٤.
* ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين﴾ ٢٨٧ جـ١٧.
* ﴿تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك﴾ نفسه ذاته ١٥٦، ١٥٧، ١٦١جـ ٩، ١١٥، ١١٦جـ ١٤.

(٦) سورة الأنعام

* فضلها ١٠٦ جـ١٧.
* ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ ٥٧ جـ ١٦.
* ﴿بربهم يعدلون﴾ هذا هو الظلم العظيم ٧٨ جـ١٧، ٤٩ جـ٢٠.
* ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ الأول: عمره، الثانى: القيامة. الأول تعرفه الملائكة ٢٧٣ جـ١٤.
* ﴿وهو الله فى السموات وفى الأرض﴾ معناها والوقف فيها ٢٤٤-٢٤٦ جـ٢.
* ﴿وهو يطعم ولا يطعم﴾ ١٣٣ جـ١٧.
* ﴿أهلكناهم﴾ ٢٧٥ جـ١٠.
* ﴿قل أى شيء أكبر شهادة﴾ الآية ١١٤، ١١٥ جـ١٤.
* ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ الإنذار، عموم نذارته، ١١٤ جـ١٤، ٩٢ جـ ١٦.
* ﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٤.
* ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٦.
* ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم. . .﴾ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤.

(١) وانظر : القرآن كلام الله جـ٣٦.

(٧) سورة الأعراف

[1] وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.
(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿وخر موسى صعقًا﴾ ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ١٠، ٩-١١جـ١١، ٢٤، ٢٥ جـ١٦.
* ﴿وبكلامى﴾ ٤٠ جـ١٧.
* ﴿بأحسنها﴾ ٧ جـ١٦، ١١ جـ١٧.
* ﴿سأصرف عن آياتى﴾ ٣٨٠ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ٩.
* ﴿عجلا جسدا له خوار...﴾ الجسد فى القرآن، سبب ضلالهم فى العجل، النقص الذى فيه ١٣٥، ١٣٦ جـ٥، ١٢٣ جـ١٦.
* ﴿للذين هم لربهم يرهبون﴾ ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.
* ﴿إن هى إلا فتنتك﴾ ١١٦، ١١٧ جـ٧.
* ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، المعروف فى نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧جـ٤، ١٠٤ جـ٧، ٩٩جـ١٧.
* ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما كان ضاراً فى الدين، المحرم نوعان: الأول: لعينه، والثانى: لكسبه، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ جـ١٧، ١٧ جـ١٩، ١٨٣-١٨٧جـ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢١.
* ﴿لم تعظون... أنجينا﴾ ٢٠٧ جـ١٧.
* ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾٥٦, ٥٧ جـ١٤.
* ﴿فانسلخ منها... كمثل الكلب﴾ ٣٨٠جـ ٧، ١٧٥، ١٧٦جـ ١١، ١٦١جـ ٣٢.
* ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمى بما يجوز- أو يقال: يجوز فى الدعاء والخبر؟[1] ٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٩.
* ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ الآيات ١٢٣، ١٢٤جـ١٦.
* ﴿ألهم أرجل يمشون بها﴾ هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه الصفات؟١٣٨, ١٣٩جـ٥, ١٢٣, ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿خذ العفو﴾ الآية، وجماع الأخلاق الكريمة ٥٠ جـ١٦، ١٩٩جـ ٣٠.
* ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ الآية. والفرق بين الطيف والران ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإخوانهم يمدونهم فى الغى...﴾ ٣٢ جـ٧، ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى القراءة فى الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨جـ ٢٣.
* ﴿واذكر ربك فى نفسك... ودون الجهر بالغدو والآصال﴾ باللسان مع القلب هو الكمال ٦٨، ٦٩ جـ٦، ١٦-١٨ جـ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ١٦٤ جـ١٠.
* ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٩٠-٩١ جـ١٧.
* ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ الوجل يتضمن ١٩-٢١ جـ٧. إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

بعض الواجبات فيه[1] ١٥٠، ١٥١ جـ ١٨.

* ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢جـ ٧.

* ﴿بألف من الملائكة﴾وروى أنها باقية فى الأمة ٢٥ جـ١٥.

* ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ جـ١٥.

* ﴿وما رميت. . . ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٢.

* ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١، ١٠، ١١ جـ ١٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ١٧.

* ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١١، ٩، ١٠جـ ١٣، ٣٩، ٤٠ جـ ١٦.

* ﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ٢٨جـ ١٩.

* ﴿. . . ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

* ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ جـ١٥.

* ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ١١.

* ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ جـ ٢، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ١٦.

* ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ٥.

* ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢٨.

* ﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ جـ١٣.

* ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩.

* ﴿إذ يريكهم الله فى منامك﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿والذين فى قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ جـ ١٤.

* ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية ٣٤ جـ ١٩.

* ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ٥١ جـ ١٩.

* ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ جـ١.

* ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم. . .﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦، ١٦٠ جـ١٨.

(٩) سورة براءة

* أسماؤها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المقشقشة ٢٤٠، ٢٤١جـ ٢٨.

* متى نزلت. وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿يوم الحج الأكبر﴾١٥٤ جـ٢٤.

* ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ جـ١٥, ١٩٢ جـ ١٧.

* ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

(١) انظر : الإيمان جـ٣٦.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

(١٠) سورة يونس

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١) سورة هود

(١٢) سورة يوسف

(١) وانظر: القدر جـ ٣٦.

يؤخذ السارق عبدا فى شرعه ٧٠، ٧١ جـ١٦.

* ﴿كذلك كدنا﴾ ادعى فيه المجاز ٧٤، ٧٥ جـ٧.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم ٢٧٦جـ١٤.

* ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾١٥٥جـ١٤.

* ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ جـ ٧، ٢٤، ٢٥ جـ ١٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ ١٠٥ جـ١٥.

* ﴿وإن كنا لخاطئين﴾ ١٥، ١٦جـ٢٠.

* ﴿القديم﴾ فى لغة القرآن ١٧٦جـ١.

* ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ١٧.

* ﴿وخروا له سجدا﴾ ٢٢٠، ٢٢١جـ٤.

* ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياى﴾ ٢٠٠جـ١٧.

* ﴿قد آتيتنى من الملك﴾ ٢٢جـ٣٥.

* ﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله﴾ الدعوة إلى الله وما تتضمن ٩٢-٩٦جـ١٥.

* أمر بالدعوة إلى الله فى بعض الآيات وفى بعضها إلى سبيله ٩٤-٩٧جـ١٥.

* ﴿أنا ومن اتبعنى﴾ وصف الأمة بالقيام بالدعوة، الدعوة إلى الله فرض كفاية، التنوع فى الوجوب والوقوع، يجب على المعين من ذلك ما يقدر عليه، الدعوة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ٩٦ - ٩٧ جـ ١٥.

* شروط القائم بها، احتمال الدعاة، لهم الدفع عن أنفسهم ٩٧ - ١٠١ جـ ١٥.

* ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ الآية. الاستيآس ليس هو الإياس، لم يذكر ما استيأس منه الرسل، القراءتان فيها ٧٢-١١٣جـ١٥.

* ﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ الظن والشك فى الكتاب والسنة خلاف ما فى اصطلاح طائفة من أهل الكلام ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢ جـ ١٥.

* ﴿لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب﴾ لفظ العبرة فى القرآن، لنتأسى بهم، من عمل مثل عملهم جوزى مثل جزائهم ١٤، ١٥ جـ١٣، ٣٨، ٣٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤، ١٠٣، ١٠٥ جـ١٥.

(١٣) سورة الرعد

* ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ الحصر فى مثل هذه الآية وتفسير الرافضة لها ١٥٠ جـ ١٨، ٩٥، ٩٦ جـ ١٨.

* ﴿الكبير المتعال﴾ ٦٩، ٧٠ جـ ١٦.

* ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ المصنوع لا يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون مصنوعا. الكيمياء ٢٠٣-٢١٣جـ ١٩.

* ﴿أنزل من السماء ماء﴾ الآيات. ضرب للمؤمنين مثلين: الأول: مائى، والثانى: نارى ٣٠ جـ ٤، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٧، ٦٤، ٤٢٨، ٤٢٩جـ ١٠، ٥٢، ٥٣جـ ١٩.

* ﴿الذين يوفون بعهد الله﴾ الآية، وجوب الوفاء بالعهود إذا لم تكن محرمة، وكذلك الشروط والمواثيق والعقود، الأصل فيها ٧٥-٨٣ جـ٢٩.

* ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت... قل سموهم...﴾ أسماؤها الحقة تبطل إلهيتها ١١٥، ١١٦ جـ ٦، ١١٣ جـ ١٥.

* ﴿يمحو الله ما يشاء...﴾المحو والإثبات فى صحف الملائكة، وفى اللوح المحفوظ قولان، علم الله لا محو فيه ولا إثبات ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٤.

(١٤) سورة إبراهيم

(١٥) سورة الحجر

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١٦) سورة النحل

* ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية. والرد على الكلابية، ولا يضاف إلى المبلغ[1] ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ جـ ٢.
* ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾١٣٩، ١٤٠ جـ ٧، ٢٠ جـ ١٦.
* ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا...﴾ ١٧٧ جـ ١٠، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.
* ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٤جـ ١٠، ٢٥٧جـ ٢٠.
* ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿قانتا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ ٥.
* ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٧.
* ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩جـ ١٩.
* ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢جـ١٥.

هذه الطرق الثلاثة هى النافعة فى العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١- ٣٦جـ ٢، ٣٦-٤٢جـ ١٩.

متى يحرم الجدال مطلقا؟ ٦٠جـ ٢٦.

* ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤جـ ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.
* ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨جـ ١٤.
* ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦جـ ١٤.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

* ﴿الذى أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ جـ ٤.
* ﴿الذى باركنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ جـ ٢٧.
* ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣جـ١٣.
* ﴿لتفسدن فى الأرض﴾ ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩جـ١١.
* ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٠.
* ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضرة ٢٤، ٢٥ جـ ١٤.
* ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾[1] ٢٧٤جـ١٧.
* ﴿.. ألزمناه طائره فى عنقه﴾ ١٤٧جـ١٤.
* ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسل ١٠٥جـ١١.

إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ جـ ١٧.

وإن كان لا يعذب قبلّ بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢جـ ٢٠.

* ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩جـ ٢، ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠.
* ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء ... أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ جـ ١١.

(١) وانظر ص ٦٠.

وكبره﴾ . . . . والجمع بين التحميد والتكبير ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

(١٨) سورة الكهف

* ﴿لينذر بأسا﴾ ١١٩جـ١٤.
* ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة﴾ الآية ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿سيقولون ثلاثة﴾ الآية، نقل الخلاف عن بنى إسرائيل فى ذلك جائز، الدليل على صحة القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم. أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف[1] ١٩٧، ١٩٨جـ١٣.
* ﴿ولبثوا فى كهفهم﴾ الآية، قيل: ثلاثمائة شمسية وتسع بحسب القمرية ٨٢ جـ ٦٥.
* قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.
* ﴿لا مبدل لكلماته﴾ ٢٧٨ جـ ١٤.
* ﴿واصبر نفسك﴾ ١٢٤، ١٢٥جـ ١٧.
* ﴿مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه﴾ ٣٢٢ جـ ١٠، ٣٥، ٣٦ جـ ١١.
* ﴿ولا تعد عيناك . . . تريد زينة الحياة الدنيا﴾ ١٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه . . . واتبع هواه﴾ ١٣٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤.
* ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ ٢٤، ٢٥ جـ ١٧.
* ﴿. . . ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ «كنز من كنوز الجنة» يؤمر بها من يخاف العين على شيء ١٧٧جـ ١٣.
* ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣جـ ١٦.

(١) انظر ص ١٢.

* ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ ذم من عارض الأمر بالقدر ١٣٣جـ١٥.
* ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ جـ١٧.
* ﴿قصصا﴾ ٢٢جـ١٧.
* ﴿من لدنا علما﴾ «العلم اللدنى» وأسباب حصوله ١٣١، ١٣٢جـ١٣.
* ﴿ولا أعصى لك أمرا﴾ يتناول النهى ١٠٢جـ٧.
* ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع﴾١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.
* ﴿آتونى أفرغ عليه قطرا﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٤.
* ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ ١٢٤جـ ٦.
* ﴿وما استطاعوا له نقبا﴾ ١٢جـ ٨.
* السد وراء الصين، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين ١٨١، ١٨٢جـ١٧.
* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ١٦ جـ١٧.
* ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ تعدد كلمات الله، لا نهاية لها[1] ٣٥ جـ ١٧.
* ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ ٢٩٣-٣٠٢ جـ ٦.
* ﴿فليعمل عملا صالحا﴾ ١٤١ جـ ١٨.
* ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ١٤٨- ١٥٠ جـ ١٨.

(١٩) سورة مريم

* «سورة المواهب» «سورة عباده ورسله» ما تضمنته ٢١-٢٣ جـ ١٥.
* ﴿نداء خفيا﴾فوائد إخفاء الدعاء ١٢، ١٣، ١٣٥جـ١٥.
* ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ الناصب ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦.

---
(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٠) سورة طه

(٢١) سورة الأنبياء

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠.
* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧.
* ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤.
* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨.
* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥.
* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧.
* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥.
* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩.

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥.
* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧،١٥٨ جـ١٥.
* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨.

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥.

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦.
* ﴿.. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨.
* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.
* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.
* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥.
* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥.
* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤.
* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧.
* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤.
* ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥.

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧.

الزور، وما يتناول ١٠٠،١٠١جـ ١٤.

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨،١٣٩ جـ ٣١.

---

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

(٢٣) سورة المؤمنون

* ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا ١٥٤، ١٦٣جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٧.

* ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتـون. ثم... تبعثون﴾ وفائدة دخول اللام فى ﴿لميتون﴾ دون ﴿تبعثون﴾ ١٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾ السماء ٢٤٨جـ١٢.

* ﴿أنكم مخرجون﴾ إعادة «أن» فى هذه الآية ونحوها ١٦٣-١٦٥جـ١٥.

* ﴿عما قليل﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ الطيب، من أكلهـا ولم يعمـل، لم تحل له ٣١- ٣٧ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٢.

* ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا ٢٤١، ٢٤٢ جـ١١.

* ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.

* ﴿مستكبرين به﴾ ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٩٣، ٩٤ جـ ١١.

* ﴿أفلم يدبروا القول﴾[1] ٧جـ ١٦.

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما﴾ ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٤.

* ﴿سبحان الله... فتعالى عما يشركون﴾ قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح[2] ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿قال رب ارجعون﴾ رجوع النفس إلى البدن ١٦٦جـ ٢.

* ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ ١٧٢- ١٧٤ جـ١٦.

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ما تضمنته إجمالا ١٦١، ١٦٥جـ ١٥.

* ﴿وفرضناها﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا. قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الديانة، والقيادة ١٦٨ -١٧٣ جـ١٥.

* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض فى القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩- ١٧٢ جـ١٥.

* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث «العينان...» ودواعى الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠جـ ١٥.

* ﴿وليشهد عذابهما طائفة...﴾ الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ جـ ١٥.

* ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢٥) سورة الفرقان

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

(٢٦) سورة الشعراء

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

(٢٧) سورة النمل

(٢٨) سورة القصص

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.
* ﴿فلما أتاها نودى﴾١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[١].
* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣٠ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[٢] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.
* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.
* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.
* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.
* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.
* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.
* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.
* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.
* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.
* تفسير السلف: أن كل شىء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[١] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.
* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ جـ ١٥.
* ﴿لقوم يعقلون﴾[٢] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.
* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.
* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.
* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.
* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثاني: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.

(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

(٣٠) سورة الروم

---

(١) انظر ص ٤٧.

(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ جـ٦.

(٣) وانظر ص ٢٢.

(٣١) سورة لقمان

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].
(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣٢) سورة السجدة

(٣٣) سورة الأحزاب

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) وانظر: مجمل المتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣٤) سورة سبأ

(٣٥) سورة فاطر

---

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣.- ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل ١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم..﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿... وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة... ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾١٤٣، ١٤٤جـ ١٧.
* ﴿وما علمناه الشعر... إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ جـ ٢.
* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣جـ ١٦.
* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدى﴾ ٣١، ٣٢ جـ ٣، ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٦.
* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة...﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ جـ ١٣، ١٣٤-١٥٤ جـ ١٧.
* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها اللّه نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤-١٤٠ جـ ١٧.
* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ جـ ١٧.
* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شىء؟ ١١١- ١١٣ جـ ٨.

نوع الإرادة قديم ١٧٥جـ ١٦.

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٦.

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها[1] ١٧٠ جـ ١٣.
* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون... فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله...» ٤٤-٤٨، ٥٠ جـ ٧، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٥.
* ﴿ما لكم لا تناصرون﴾ ٤٨جـ٧.
* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ جـ٧.
* ﴿واللّه خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ جـ ٨.
* ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف فى «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤.

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ جـ١٧.

الحكمة فى هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣جـ١٧.

جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.

جعل منى منسكا، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٤، ٢٩٧جـ ١٦.

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤.
* ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين. وبالليل..﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤.

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠.

* ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد الله المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات الله وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ ١٦.

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩جـ ٢٣.

* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧.

(٣٨) سورة ص

* ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١.

* ﴿... وخر راكعا...﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣.

* ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٤.

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن الله قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠.

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨جـ ٢٨.

* ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣.

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣.

* ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩.

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ ١٦.

* ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢.

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤.

* ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠. ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢.

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦.

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ النزول فى كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢.

* من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢.

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢.

* ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢.

* ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢.

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧.

* ﴿. . . ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت. .﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها فى كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩-١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿. . . متشابهاً مثانى﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ - مثانى، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية فى المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٧٥، ٢٦٨ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿. . . لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه فى الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: فى الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

(٤٠) سورة غافر

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

(٤١) سورة فصلت

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢.

(٤٢) سورة الشورى

(٤٣) سورة الزخرف

(٤٤) سورة الدخان

(٤٥) سورة الجاثية

(٤٦) سورة الأحقاف

(٤٧) سورة محمد

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾١٧جـ ١٦.

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه[1] ١٨٠-١٨٥جـ ١٠.

* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ جـ ١١.

* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٢.

* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ جـ ٧.

* ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩, ٤٦٠ جـ٤.

* ﴿ستدعون إلى قوم..﴾ ٢٥٠ جـ ٧.

* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٧.

* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين ، من قال: إن الشك في ﴿آمنين﴾ فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم،إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠جـ ٧.

* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ جـ ٤.

---

(١) وانظر: مجمل اعتقاد جـ ٣٦ «عصمة الأنبياء».

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصي والذنوب التي فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ جـ ٧.

* ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في شيء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ جـ ١٣.

* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ ويؤمر برفع الصوت في مواضع ٢٢٣جـ ١٥.

* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية ، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا، خطأ بعض القضاة والمتفقهة في زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥. ١٥٦ جـ ٧.

* ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو...﴾ ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان.. وكره﴾ تكريهه جميع المعاصي يستلزم ٣٢، ٥١ جـ٧، ٢٣٣، ٢٣٤جـ ١٥.

* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ جـ٤،

٤٧-٤٩، ٥٠جـ ٣٥.

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع: ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة طرق الناس فى الغيبة. ١٢٥-١٢٩ جـ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهى عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ جـ ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شيء، يدخلون فى اسم الإيمان المقيد، يدخل فى الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة[1] ١١٥، ١٥٢- ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ جـ ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ جـ ١٥، ١٤، ١٥ جـ ١٦..

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥- ٢٤٧، ٢٥٠جـ ٧.

* ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٥جـ ٧.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٥,٣٥٦ جـ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ جـ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤-١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ جـ ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب فى اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل فى ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ جـ ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شيء٢٣٦ جـ ٥, ٣٥-٣٧, ٤٨-٥١ جـ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٥١) سورة الذاريات

---

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا﴾ ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿فتولى عنهم فما أنت بملوم ﴾ يعرض عن تذكير من أخبر اللّه أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠جـ ١٦.

* ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ المنتفعين به غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ هذه اللام المعرفة -وهى لام كى- ليست لام العاقبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٤، ١١٢-١١٤ جـ ٨.

معنى الآية إذا . . . سبعة أقوال فى ﴿إلا ليعبدون﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتى القدرية ١١٥، ١١٦، ٢٥-٣٧ جـ ٨.

* ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ ٢٧جـ ٨، ١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم﴾ ٢٧ جـ ٨.

(٥٢) سورة الطور

* ﴿وكتاب مسطور﴾. ﴿فى رق منشور﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن عذاب ربك لواقع ﴾ ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠، ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.

* ﴿يوم تمور السماء مورا ﴾ ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ﴾ وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا. . . إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٤.

* ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾ نخلص له العبادة ١٢جـ ١٥.

* ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾ لما سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال: الأول: من غير خالق، الثانى: من غير مادة، الثالث: من غير عاقبة وجزاء، ترجيح الأول وتضعيف الثانى، لا يقول: حدثت من غير صانع إلا من حصل له فساد فى عقله، لا يعرف عن أمة من الأمم القول لذلك ١٣، ١٤جـ٢، ٨٢ جـ١٣، ١٣٤ جـ ١٨.

* ﴿فذكر﴾ إلى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ قولان، حكم اللّه نوعان، لم تنسخ بآية السيف، ﴿فإنك بأعيننا ﴾ ١٩٤- ١٩٨ جـ ٨.

(٥٣) سورة النجم

* ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿إن هو إلا وحى يوحى﴾ ٢٣٨ جـ ٣.

* ﴿شديد القوى﴾ إلى ﴿الكبرى﴾ وصف جبريل، من أعظم مخلوقات اللّه الأحياء العقلاء. . . رآه الرسول فى صورته مرتين ١٣٠، ١٣١ جـ١١, ١٨٢, ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات، أماكن هذه الأوثان، ومن كان يحجها من العرب، إساف ونائلة على الصفا والمروة، الأصنام حول الكعبة هبل فى جوفها ١٩٠- ١٩٣ جـ ٢٧.

* ﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾ سموها «آلهة» فأثبتوا لها استحقاق العبادة ﴿. . . من سلطان. . .﴾ ١٠٥، ١٠٦جـ١٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

(٥٤) سورة القمر

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات[1] ٢٦٢ جـ ٢، ١١٤، ١١٥ جـ٦، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦، .

* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ جـ ٧.

* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩جـ ١٥.

* ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءتان ١١٤، ١١٦جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣-١٨٦ جـ١٦.

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ١١.

* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٦، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٥ جـ١١.

* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ...، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعرى، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ جـ١٦، ١٣٤، ١٣٦جـ ١٧.

* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩- ١٤٥جـ ١٧.

* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤، ١٣٥جـ ١٧.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥- ١٣٨جـ ١٠.

* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾١٦٦، ١٦٧ جـ٣٥.

* ﴿فى كتاب مكنون﴾ ١٣٠جـ ١٣.

* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠ جـ ١٣، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢١.

* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١، ٢٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٣، جـ ١٦.

* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١, ١٦٢جـ ٤, ١٠٠, ١٠١ جـ١١.

* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾٢٩٣- ٣٠٢ جـ ٥.

* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾٣٦٣- ٣٦٧ جـ١٠.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥جـ ١٠.

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبى لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو،عجز المخلوق عن أن يكون... هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٥، ١٦٤

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

جـ ٦، ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦, ٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[١] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[٢] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤- ١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧, ١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[١] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥- ٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧, ١٤٧, ١٤٨جـ٧, ٤٢١جـ١٠, ١٩٨جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير١٥٣, ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ،كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ الفيء لم سمى فيئا؟ ما يدخل فى الفيء، لا خمس فى الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبى فى حياته، مصرفه بعد موته ١٥٣-١٥٥، ٣٠٧- ٣٢٠جـ ٢٨.
* ذكر مصارف الفيء بـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى ﴿رؤوف رحيم﴾ ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

الفقير الشرعى وهل هو أشد حاجة من المسكين ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.

ومن كان مشغولا بالعلم والدين... قد منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم ٣١١ جـ ٢٨.

هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة ٣١٤-٣٢٠ جـ ٢٨.

* نزاع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر أو يخير الإمام؟ ٢٦٤- ٢٦٧ جـ ١٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ٢٨.
* ﴿المهاجرين... وينصرون الله﴾ ١١١- ١١٣ جـ ١.
* ﴿والذين تبوؤوا الدار﴾ إلى ﴿المفلحون﴾ فى وصف الأنصار، الأقوال ٧٤، ٣٣٢جـ ١٠، ١٨٨- ١٩٠ جـ ١٨، ٨٣ جـ ٢٨.
* ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ليس للرافضة حق فى الفيء ٢٢٣جـ ٢٨.
* ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾[1] ١١٥ جـ ١٤.
* ﴿كمثل الشيطان إذ﴾ ٢٧٧، ٢٧٨جـ ١٧.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

* ﴿نسوا الله انساهم أنفسهم﴾ [١٩] ما تستحقه الآية من التفسير، الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه ١٩٨- ٢٠١جـ ١٦.
* ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ ٧١ جـ ١٦.
* ﴿الملك القدوس﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٦.
* ﴿المؤمن﴾ ١١٢ جـ ١٤.
* ﴿المهيمن﴾ ٢٧، ٢٨جـ ١٧.
* ﴿الجبار﴾، ﴿الخالق﴾[1]، ﴿له الأسماء الحسنى﴾[2] ١٣٣- ٢٣٥جـ ٨.

(٦٠) سورة الممتحنة

* ﴿قد كانت لكم أسوة﴾ إلى ﴿وحده﴾ ٢١٦ جـ٨، ٣٠٦، ٣٢٩جـ ١٦.
* ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ فيمن نزلت؟ أيهم كان أعظم مودة؟ ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٠.
* ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ لمن فى عصمته كافرة، آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة ٨٤، ٨٥ جـ ١٣، ٥٨، ٥٩ جـ١٤، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.
* ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم﴾ الآية ، ٥٣ جـ١٤.
* ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ يستباح منهن فى دار الكفر ٢٠٨، ٢٠٩جـ ٣٢.
* ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين. إذا كانوا أهل حرب لم ١١١- ١١٣جـ ٣٢.

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٦١) سورة الصف

(٦٢) سورة الجمعة

(٦٣) سورة المنافقون

(٦٤) سورة التغابن

(٦٥) سورة الطلاق

جـ ١٩، ٤٧- ٤٩ جـ ٣٣.

* ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ٢٢، ٢٣جـ ٣٣.

* ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩.

* الأصل فى الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع؟ ٤٨- ٥٠ جـ ٣٣.

* ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتثلا ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٢٣، ٤٨ جـ ٣٣.

* ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ التقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن فى التقوى خللا ٣٠٩، ٣١٠جـ ٨، ٣٣١ جـ ١١، ٣٧-٤١ جـ١٦، ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٢.

تقوى الله فى الطلاق مرادة هنا ، جمع الثلاث ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥٠ جـ ٣٣.

مسألة الإلزام بها والتفصيل فيه ٢٣٠، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* ﴿واللائى يئسن من المحيض﴾ الآيسة منه، ليس محدودا بسن معين، عدتها ١٢٩ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٤.

* ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ لمن النفقة وبم تقدر؟ ٤٨، ٤٩، ٦٨ جـ ٣٤.

* ﴿فإن أرضعن لكم﴾ ١٨٨، ١٨٩جـ ٣٠.

* ﴿فآتوهن أجورهن﴾ لم تشترط عقد استئجار ولا أذن الأب لها ٢٨٩، ٢٩٠جـ ٢٠، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٠.

قولهم: إنها على خلاف القياس، بم تقدر ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

(٦٦) سورة التحريم

* ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك﴾ سبب نزول الآية ١٦٢، ١٦٤جـ ٣٥.

استفهام إنكار ١٦١، ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٥.

يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى١٥٧، ١٥٨جـ ١٤.

* ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فى سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين[1] ١٦٢، ١٦٤، ١٩٠جـ ٣٥، ١٥٨ جـ ١٤، ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩، ٨٦ جـ٣٣.

* ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ١١٢، ١١٣، ١٧٤ جـ ٧.

ظن بعضهم أن هذا توكيد، وقال بعضهم... فى الماضى و... المستقبل، وأحسن منه ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.

* ﴿... توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ التوبة النصوح ، غلط من قال: هو اسم شخص ٤١، ٤٢ جـ ١٦.

* ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾ ٢٧٥ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ﴿يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾١٧٤- ١٧٥جـ٧.

* ﴿فخانتاهما﴾ فى الدين لا فى الفراش ٢٩٢ جـ٧.

---

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

* فضلها ١٦٧جـ ٢٢.
* ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ٢٨.
* ﴿ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت﴾ لأنها جسم مستدير الشكل ٨٤ جـ ١٦، ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ يراد به مطلق العدد ٢٢٦، ٢٢٧جـ ١٤.
* ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦جـ ٦.
* ﴿وجعلناها رجوما للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير﴾[1] ١٦٧، ١٦٨جـ ١١.
* ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر ١٣٠جـ ٢، ٤٣، ١٣٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.
* ﴿من فى السماء﴾ فى العلو، ما يراد بالعلو، ٥٣ جـ ٣، ٤٨جـ ١٦.

من توهم أن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢ جـ١٦.

* ﴿أمن هذا الذى هو جند لكم ينصركم... يرزقكم﴾ يتضمن كل منهما ٢٧، ٢٨، ٣٢ جـ١.
* ﴿فلما رأوه زلفة﴾ الوعد ٢٩٨، ٢٩٩ جـ٦.

(٦٨) سورة ن

* سورة الخُلُق ٤٥ جـ ١٦.
* ﴿والقلم وما يسطرون﴾ ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ١٦.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* المقسم عليه ثلاث جمل ﴿ما أنت﴾، ﴿وإن لك﴾ ﴿وإنك﴾ نتيجة ذلك: تعظيم الحق الذى بعث به، وأنه أفضل قسم السعداء ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ ١٦.
* ﴿لعلى خلق عظيم﴾ الخلق والدين والعادة ألفاظ متقاربة ٧٨جـ ١٠، ٤٥جـ ١٦.
* ﴿بأيكم المفتون﴾ ومن قال: الباء زائدة فلم يفهم المعنى ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فلا تطع المكذبين﴾ الآيات تتضمن أصلين، وفيه فوائد ٤٦، ٤٧جـ ١٦.
* ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ ٤٧ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٨.
* ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ ٤٧، ٤٨ جـ١٦.
* ﴿هماز مشاء بنميم﴾ ٤٧، ٤٨ ، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.
* ﴿مناع للخير معتد أثيم﴾ ٤٧، ٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.
* ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ ٤٧، ٤٨ جـ ١٦.
* ﴿سنسمه على الخرطوم﴾ ٤٨، ٤٩ جـ ١٦.
* ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾ الآيات بيان حال البخلاء، وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة ٤٨، ٤٩جـ ١٦.
* ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾ ١٠-١٢ جـ ٨، ٧٦ جـ ١٥.
* ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾٧٢, ٧٣ جـ١٧.
* ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ وليست من آيات الصفات ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٦.

* ﴿. . . وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن. . . الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم. . . ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

* ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ جـ ١٣.

* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٢.

* ﴿ما أغنى عنى ماليه﴾ ١٦٩جـ ١٣.

* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٢.

لم يقل ملك ولا نبى: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦جـ ١٢.

بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه[1] ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ جـ ١٢.

يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ جـ ١٢.

* ﴿وما هو بقول شاعر. . . ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ جـ ٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾[2] ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٢.

* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المتنبئون لا يطيل تمكنهم ١٥٥جـ ١٤.

* ﴿وإنه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨جـ ١٠.

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها فى ركوعكم» وجوب جنس التسبيح ٧٢- ٧٤ جـ١٦.

الأمر بتسبيحه يقتضى ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

(٧٠) سورة المعارج

* التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١٠

* ﴿. . . هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠جـ ١٧.

* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لابد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ جـ ١٤.

الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ جـ ١٠.

* ﴿. . . . الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩.

* العطف فى هذه الآيات ٨٠ جـ ١٦.

* ﴿خاشعة أبصارهم﴾وحدها ٣٢٥,٣٢٦ جـ٢٢.

(٧١) سورة نوح

* ﴿إنا أرسلنا نوحا ﴾ أول رسول ٢٤جـ ١، ٢٤٥ جـ ١٧.

* ﴿استغفروا ربكم . . . أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ جـ ١٦.

(٧٢) سورة الجن

(٧٣) سورة المزمل

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.
(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٧٤) سورة المدثر

(٧٥) سورة القيامة

---
(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.
(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦.

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و . . . وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤.
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤.
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦.
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦.
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١.
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦.
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣.
* ﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت. وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿. . . . رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ٢٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٦.
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾[2] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[3] ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[4]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[5] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء

---

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.
(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.
(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.
(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.
(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

(٧٩) سورة النازعات

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر ص ١٠ جـ ٣٧.

(٨٠) سورة عبس

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.
(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩، ١٣٠جـ ١٦.

حصر ٢٦٢ جـ ٦.

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.
* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦.
* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤، ٤٥ جـ ٧.
* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦.
* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ جـ ١١.

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥.

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٣.
* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ جـ ١٦.
* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢، ١٥٢جـ ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢.
* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢.
* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦.
* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.
* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.
* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦.
* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[١] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[٢] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠.
* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿... للمطففين﴾ والتطفيف في الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥.
* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦.
* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب...» الفرق بين الرين والغين ١٦٦ جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفي عليين... بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذي فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التي هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت... وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء في ذلك ٢٧٧- ٢٨٣ جـ ٦.
* ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها في الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ في الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ جـ ٢٣.
* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.
* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس في برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

(٨٦) سورة الطارق

(٨٧) سورة الأعلى

(٨٨) سورة الغاشية

(٨٩) سورة الفجر

(٩٠) سورة البلد

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* أقسام الناس فى الصبر والرحمة ٣٨٠ جـ ١٠ .

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها. والقمر إذا تلاها. والنهار إذا جلاها. والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير فى ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

* ﴿والسماء وما بناها... وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ جـ ١٦.

* ﴿ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ جـ ١٦.

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولابد أن يقترن به خبر ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧.

* ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التزكية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ جـ ١٠، ١١٧-١١٩ جـ ١٦.

* ﴿كذبت ثمود بطغواها... ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما فى عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ جـ ١٤.

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٨.

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾محبة المال تحمل على البخل، مضرة هذا الصنف ٢٨٧ , ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤جـ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.

* ﴿وسيجنبها الأتقى... ولسوف يرضى﴾ نزلت فى الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا ١٣١ - ١٣٧ جـ ١.

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى. والليل إذا سجى﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا... وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ جـ ١٦.

* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

(٩٤) سورة الشرح

(٩٥) سورة التين

(٩٦) سورة العلق

(٩٧) سورة القدر

(٩٨) سورة البينة

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

(٩٩) سورة الزلزلة

(١٠٠) سورة العاديات

(١٠١) سورة القارعة

(١٠٢) سورة التكاثر

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٣) سورة العصر

* ﴿والعصر . . . وتواصوا بالصبر﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان فى نفسه مؤمنا مصلحًا، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر، إصلاح النفس بشيئين ٩، ١٠ جـ ٢، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨.
* ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» ١٧٠ جـ ١٦.
* ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ١٦.
* ما يدخل فى الصبر ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.
* وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سببًا لعلو درجته وعظيم أجره، فيحتاج حينئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.
* لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يمكن له ما يطمئن إليه ينعم به وهو «اليقين» ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.
* ما يحتاج إليه من أمر غيره بشىء، أو أحب موافقته على ذلك ٨٧-٩٠ جـ ٢٨.

(١٠٤) سورة الهمزة

* ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ما تضمنته الهمز، اللمز، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك. والهمزة: اللمزة الذى يفعل به ذلك ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٨.

(١٠٥) سورة الفيل

* ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ﴿أبابيل﴾ ﴿بحجارة من سجيل﴾ ما تضمنته، استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ١٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٧.
* السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٢٧.

(١٠٦) سورة قريش

* ما تضمنته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشًا هذه السورة ١١١، ١١٢ جـ ١٦.
* ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم﴾ النصر والرزق اقترانهما فى الكتاب والسنة وكلام الناس ٢٥١ جـ ١٥.
* الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما ٢٦-٢٨ جـ ١٤.

(١٠٧) سورة الماعون

* ﴿فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المذموم نوعان: الأول: أن يؤخرها عن وقتها، الثانى: ألا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع، وتركها كفر، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ١٧-١٩ جـ ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.
* هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس فى صلاته؟ حكمة الأمر بالسنن الرواتب ١٣٧،

(١٠٨) سورة الكوثر

(١٠٩) سورة الكافرون

مضارع يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الماضى والزمان المستقبل ﴿ما تعبدون﴾ يتناول ما يعبدونه فى الماضى والمستقبل ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٦.

المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له، وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿ما﴾ موصولة لما لا يعلم، ولصفات من يعلم ١٣٦ جـ ١٦.

قول من قال: إنه قال: ﴿ما﴾، ولم يقل: «من» ليقابل به ﴿ما عبدتم﴾ الذى يراد به الأصنام ضعيف جدًا: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذى تعلقت به البراءة، وإيضاح ذلك ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧-٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ لا فى الحال ولا فى المستقبل؛ لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٨-٣٣٠ جـ ١٦.

* وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة ٣٣٠ جـ١٦.

* وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد؛ كاليهود، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال: إنهم يعبدون الله ٣٠٦، ٣١٠-٣١٢ جـ١٦.

* ولو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، لم يكونوا عابدين الله ٣٢٩، ٣٣٠ جـ١٦.

* الجملة الإسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١٦.

* لم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت» لوجهين، ولا «ما أنا عابد له» ٣٠٧ جـ ١٦.

* إن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون﴾ الآيات، ٣١٤-٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ يتناول ما عبدوه فى الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه فى الحال والاستقبال. وفى هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه ٣٠٤-٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضًا، والنفى بـ ﴿ما﴾ بعد الفعل فيه زيادة معنى. ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضى الثبوت ونفى ذلك لا يقتضى نفى العارض ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ١٦.

* إذا عبده مخلصًا لم يكن عابدًا معبودهم ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ فى الماضى. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية العامة القاطعة ٣٠٧-٣٠٩ جـ١٦.

* لم يختلف حالهم فى الحالين، فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة ٣٠٦-٣٠٨ جـ ١٦.

* للناس فى تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان: الأول: أنه للتوكيد ٢٩٥-٢٩٧ جـ ١٦.

(١١٠) سورة النصر

(١١١) سورة المسد

(١١٢) سورة الإخلاص

تعدل ثلث القرآن» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢، ٧-٩، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شىء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧.

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧.

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١٣) سورة الفلق

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه ١٧، ١٨، ٢٥، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما الأعمال. . .»، «نهى عن بيع الولاء. .» ١٣٩-١٤١ جـ ١٨ .

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح ٢٥، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة . . . إلخ ٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٦، ٣٠، ١١١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

* خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ١١، ١٢ جـ ١٨ .

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته العلم ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٩، ٢٦ جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠ .

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل ١٣، ١٤ جـ ١٨ .

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ جـ ٢٠ .

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ جـ ١٨ .

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢ جـ ١، ١٨٩ جـ ١٣، ٤، ١٦ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

انقسام الحديث فى اصطلاح

الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى: (أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٨، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى ١١ جـ ١٧، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الترمذى** أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ١٤٠ جـ ١٨

* **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ جـ ١٨ .

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧ جـ ١٨ .

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨، ٢٥ جـ١٨.

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨ .

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨ .

* **الصحيح أنواع**: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨ .

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨ .

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨.

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢.

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨ .

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠ .

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨ .

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠.

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤ .

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

رواية الأحاديث الضعيفة

صيـــغ الأداء

أهل الحديث

١٧٧-١٨٠ جـ٢٠.

* من فقهاء الحديث **الشافعى وأحمد** ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٥ .

* **البخارى، الدارمى، أبو داود** ١٨٣جـ ١، ٩ جـ٢، ١٧٦- ١٧٨جـ ٢٠.

علل الحديث

* يكون الحديث إسناده فى الظاهر جيد ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٤، ١٥، ٢٧، ٤٤ جـ ١٨.

* الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ١٩٤, ١٩٥ جـ١.

* أمثلة ما فيه **علة فى البخارى ومسلم** وبيان وجهها ١٨٩ جـ١٣، ٤٣ جـ ١٨.

* «إنها ركس» ١٧، ١٨ جـ ١٨.

* البخارى أعرف بالحديث وعلله، وأفقه فى معانيه من مسلم ١٣٢ جـ١٧، ١٥ جـ ١٨.

* **أعلم الناس** بهذا الفن. . . وفيه مصنفات ١٨٦، ١٨٧ جـ١ ، ١٤، ١٥ جـ ١٨.

* **الكامل** فى أسماء الرجال لابن مهدى لم يصنف فى فنه مثله ١٩٣ جـ١ .

* يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية ١٣٣ جـ ٢٨ .

* إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق ١٥٦جـ٢٤.

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

* كان النبى قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك ١٧٧ ، ١٧٨ جـ٢٠، ١٨١ جـ٢١ .

* أول من صنف ابن جريج شيئاً فى التفسير وشيئاً فى الأموات، ثم صنف ابن أبى عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما فى الباب عن النبى والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٠.

* **الموطأ** صنف على هذه الطريقة، وفضله الشافعى باعتبارها ٢٠٩، ٢١٠جـ ١٠، ٤٥ جـ ١٨، ١٧٧، ١٧٨جـ ٢٠، ٤٨جـ ٣٠.

* ما اشتمل عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه ١٧٩-١٨١، ٢٠٤ جـ٢٠.

* **تفضيل صحيح البخارى ومسلم** على الموطأ ١٧٦-١٧٨ جـ٢٠.

* ما فى البخارى متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن فى بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين فى صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوى، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط ١٨٣جـ ١، ٣٧٣جـ ١٠، ٤٤جـ ١٨.

* من رجح صحيح مسلم فلأجل. . . ومن زعم إلخ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٠.

* مسلم فيه ألفاظ عرف أنها غلط ٤٤ جـ ١٨.

* جمهور ما أنكر على البخارى يكون قوله فيه راجحاً بخلاف مسلم ١٨٣، ١٨٤ جـ١.

* أصح كتب الحديث البخارى، ثم مسلم، وما جمع بينهما كالحميدى والإشبيلى، وبعد ذلك السنن سنن أبى داود، والنسائى، جامع الترمذى، المسانيد: مسند الشافعى، مسند أحمد ٤٥ جـ ١٨.

* كتب أحمد الأحاديث والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد ٢١٠ جـ١٠.

* مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة، كما ليس ذلك فى مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ١٧٨جـ ١، ٤٧ جـ١٨.

* نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، **شرط أحمد** فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه ١٧٨–١٨٠ جـ١.

* كتاب الدارقطنى قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* اعتماد أحمد والثورى والشافعى على رواية مجاهد، قول من قال: لا تصح رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ٢٢٠ جـ١٧.

* كتاب الحلية لأبى نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول فى... وكتاب أحمد فى الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية، هذه الكتب ونحوها لابد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطلة ٤٣، ٤٤ جـ١٨.

* مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهى دون كتاب الحلية: مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى، رسالة القشيرى، مناقب الأبرار ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٨.

* وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦ جـ١.

* وكتب لا تروى بالإسناد وهى دون تلك الطبقات ١٨٦، ١٨٧ جـ١.

* صفوة الصفوة مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة ٤٣ جـ ١٨.

* أبو الفرج صنف كتاباً فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٨٨، ٨٩ جـ٤.

* البيهقى والطحاوى وطريقتهما فى التصنيف ٨٥، ٨٦ جـ٢٤.

* ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام ككتب الحارث المحاسبى وأبى الحسن بن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى ٢٠٩ جـ١٠.

* لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء، أمثلة ١٣٠–١٣٣ جـ٢٠.

* الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٠.

* دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ١٧٨ جـ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣.

* أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان: بصفة نزول الوحى، ثم الإقرار بما جاء به، ثم بمعرفة ما جاء به ٩جـ٢.

* الألفاظ الغريبة فى الحديث إذا عرف تفسيرها

فضل كتابة الحديث

الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»

* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم في الحدود على طريقتهم الغزالى[1] ١٢٤، ١٢٥جـ ٩.
* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ - ٢٢٢ جـ ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لاتؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ١٠، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢.
* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعى ١٦٨جـ ١٩.
* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥،٥٦جـ ٣٣.
* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩جـ ١٠.
* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١١.
* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١ جـ١٤.
* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠- ١١٢ جـ ٢٠.
* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧، ٣٦ جـ١٧.
* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ١٩.
* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٧.
* غلط الناس فى «مسألة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثلة ٩٦ جـ ٧، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٠.
* إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٣٠١ جـ ١٠.
* يجوز ترك المستحب، ولايجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧ جـ ٤.
* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٢.
* المباح ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.
* الجائز ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.
* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٨.
* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً فى عهده ﷺ لايحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١.
* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ جـ ١٠.
* أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق فى ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ١٠.
* الكعبى ١٦٠ جـ ١٣.
* الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٩.

[1] انظر: المنطق جـ ٣٦.

التحسين والتقبيح

الكراهـــة

التكليف وشروطه

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[١]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[١] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[٢] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[٣]

المحكم والمتشابه فى القرآن [٤]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[٥] ١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمـة فى النسـخ ومـن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

الأصل الثانى

السـنة

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨، ٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.

(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.

(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتبــاع الكتـــاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* **الاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع فـي مبـدأ اللغـات هـل هو توقيفى، أو اصطلاحى، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق فى ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفيـة تنازعـوا هـل التـوقيف بالخطـاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما، ينبنى على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.

* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.

* الخمر فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس(١) ٧٧, ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.

* هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.

* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.

* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.

* الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.

* الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى، ما بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، **أمثلة هذا الفصل** ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.

* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

---

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

الكــــلام

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٤، ٧٠، ٧١ جـ ٧.

الأمــــــر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧جـ ٣٥.
* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٢.
* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢١.
* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥ جـ ١٩.
* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٣.
* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٥.
* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ٢٥.
* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.
* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك١٩٢، ١٩٣جـ ٢٢.
* من خصائص الرسول ﷺ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة فى كل شيء ١٩٣جـ ٢٢.
* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣- ١٩٥جـ ٢٢.
* قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٨، ٨٧-٨٩ جـ ١٤.
* الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠-١١٤جـ ١٧.
* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢جـ ٢٥.
* النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهى لا يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهى ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٥، ١٥٦، ١٦١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢.
* الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨ جـ٢٩.
* الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ٣٣.
* إذا نهى عن شيء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

العمـــوم

الفحوى والإشارة

القيـــاس

أدلة إثبات القياس

الاجتهـــاد

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية١١٢-١١٤ جـ ٢٠ .

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠ .

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن. . . إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩ .

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢جـ١٩، ١٨جـ٢٠ .

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩جـ ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩ .

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠ .

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣ .

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨جـ ٣٣ .

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟. . . إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟. . . إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ . . . إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠ .

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩جـ ١٣ .

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣جـ ١٠ .

* الاعتقادات قد توثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩ .

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩ .

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨ ، ٧٩ جـ١٩ .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.

* قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.

* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.

* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.

* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحي ٩١، ٩٢ جـ ١٩.

* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.

* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.

* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.

* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.

* بأي شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.

* قد يكون للعالم في المسألة أو في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.

* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

* الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافي والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التي يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح في مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ ٢٠.

* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.

* أكثر **مفردات أحمد** التي لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.

* المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.

* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف في أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.

* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.

* الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.

* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.

* طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

نشأة المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

أئمة الفقهاء المجتهدون

التقليد والتمذهب

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

الفهرس العام

لـ «الفقـه»

كتاب الطهارة

بـــاب الميـــاه

بــاب الآنيـــة

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

بـاب الغسـل

باب التيمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

كتاب الصلاة

٢٠٠ جـ ١٠، ١٩ - ٢١ جـ ٢٢.

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها ١٧٤جـ٣٢.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات ١٧٠، ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٨.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب، والقتل إلى غيره ٤٣ جـ ٢٨.

* فعل الصلاة في وقتها فرض، وهو أوكد فرائضها ٢٢جـ٢٢.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها ١٧- ٢٠جـ٢٢.

* من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة ٢٧، ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما ٢٤١ - ٢٤٥ جـ٢١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب... من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا قتل ٢٠ - ٢٨ جـ ٢٢.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لايقاتلون بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند الحاجة في وقت إحداهما ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسي ٢١، ٢٢، ٢٥- ٢٧ جـ٢٢.

* يصلي العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب حالهم ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢١، ٢٢ - ٢٦جـ٢٢.

* قول بعض الأصحاب: لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على عمومه وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة... الاشتغال بالشرط لايبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعاً ٢٥١ ، ٢٥٢جـ٢١، ٣٧ - ٤٠جـ ٢٢.

* النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء هل يصلي بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت ٣٨، ٣٩جـ٢٢.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر بالنص والإجماع ٢٧، ٢٨، ٣٩ جـ٢٢.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى ٣٤٢، ٣٤٣جـ١٠، ١٧١جـ ٢٨.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس ٣٦٠، ٣٦١جـ٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ٧، ٥٩، ٦٠جـ٢٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦ - ٣٦ جـ٢٢، ١٩٨ ١٩٩ جـ٢٨، ١٧٩ جـ٣٤، ٦٨ جـ٣٥.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال: أصليها قضاء ٣٩جـ٢٢.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبني على أنه هل يقتل بترك الصلاة أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التي بعدها، أو يكفي ضيق وقتها، أو يفرق بين صلاتي الجمع وغيرهما؟ ٣٩، ٤٠ جـ ٢٢.

باب الأذان

باب شروط الصلاة

(١) الوقت

(٢) ستر العورة

جـ٢٢ .

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ٢٢ .

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها . . . ولا بما يغطى يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ٢٢ .

* الفتق اليسير فى الثوب ١٠٢ جـ٢١ .

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت فى الوقت ٥١-٧٦ جـ٢٢ .

* إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ٢١ .

* يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢ .

* العاجز عن الطهارة أو السترة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢١ .

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ٢٢ .

* الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، دلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافيًا فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١، ١٠٣-١٠٦، ١١٨ جـ٢٢ .

* من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطيء، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦ .

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ٢٦ .

* لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه ٧٥ جـ٢٢ .

* تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها ٧٥ جـ٢٢ .

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى ﷺ لا يحل إلا . . . ١٧٩ جـ٢١ .

* « . . إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل فى هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئًا من جمال الدنيا. ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ٢٢ .

* حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ٢٢ .

(٣) اجتناب النجاسة

(٤) استقبال القبلة

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ جـ ٩، ١٢٩-١٣١ جـ٢٢.
* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ جـ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ جـ٢٢.
* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية فى كلام العرب١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ جـ٢٢.
* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ ١٨، ١٧-٢١ جـ ٢٦.
* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ جـ ٢٦.
* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٦.
* لابد من النية فى القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ جـ١٨، ١٤٤-١٧٧ جـ٢٢.
* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات.. ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ جـ٢٢.
* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢.
* التلفظ بها سرًا لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها نقص فى العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرًا واجب، خطؤه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩-١٤١، ١٤٢-١٤٧ جـ٢٢.
* بعض أصحاب الشافعى خرج وجهًا فى مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعى ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ جـ ١٨.
* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ جـ٢٢.
* حكم من جهر بها معتقدًا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ جـ٢٢.
* إذا كان إمامًا ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ١٥٥ جـ٢٢.
* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦- ١٣٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٢٢.
* لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبـح... ولا إمامًا، ولا مأمومًا.. فرضًا أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ جـ٢٢.
* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ جـ٢٢.
* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧- ١٤٩ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٢٣.
* من يخرج من بيته ناويًا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين

باب صفة الصلاة

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضًا ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ جـ ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ جـ ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إنى أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ جـ ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ ٢٢.

* من دعا الله مخلصًا بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحونًا، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابى... ٣١٤، ٣٩٩ جـ ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ جـ ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسالك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ جـ ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ جـ ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبى ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ ٢٢.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ جـ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ جـ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٢.

* عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا

ما يكره فيها

أركانـــها

واجباتها

سجود السهو

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إمامًا فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا ٨ - ١٣ جـ٢٣.

* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.

* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمدًا أوسهوًا فلابد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣.

* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤-٢٠ جـ ٢٣.

* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ٢٣.

* من سجد قبل السلام مطلقًا أو بعد السلام مطلقًا متأولاً فلا شىء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.

* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.

* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفردًا ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.

* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.

* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ جـ ٢٣.

* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسنادًا وقياسًا ٣٠ - ٣٢ جـ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣جـ ٢٢.

* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.

* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.

* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ ٩.

* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.

* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١٠.

* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.

* العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا،

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهومحتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ جـ ٢٣.

* من تعبد بتــلاوة الفقــه فتعبـــده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ جـ٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ جـ ١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ جـ ١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ جـ٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ جـ ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٢.

* العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر. . . ، الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٢، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ جـ١٧، ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذاكان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ جـ ٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءةفى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذاكان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ جـ ٢٣.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف ٤٠، ٤١ جـ ٢٣.

* فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول ٤٣ جـ ٣.

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

باب صلاة الجماعة

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو... أو... فهى من هذه الجهة أفضل، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ جـ ٢٣.

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردًا ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٣.

* الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفان ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور والسلف والخلف- وهو أعدل الأقوال ـ: أنها تستحب في صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك ١٤٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢ جـ٢٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ جـ٢٣.

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ في أصح القولين ١٥٣ جـ ٢٣.

* الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع: الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣- ١٦١ جـ٢٣.

* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٢، ١٥٣- ١٥٥ جـ ٢٣.

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٣.

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٣.

* «... مالى أنازع القرآن» «فانتهى الناس» من كلام الزهرى، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩ - ١٨٢ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة فى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٣.

* الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» ١٦١ - ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* «مالى أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن» «قسمت الصلاة...» ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩ جـ ٢٣.

* «فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ - ١٨٥ جـ٢٣.

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟ ٢٠١ جـ ٢٢.

* النبى ﷺ كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.. هذا لم يقله أحد من العلماء ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فى سكوت الإمام: قيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتتان، الخلاف فى تعيين الثانية ٢٠٠ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

الإمامــة

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥جـ٢٣.

* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦جـ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦جـ٢٣.

* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦جـ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠جـ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ جـ ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ جـ ٢٣.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ جـ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧جـ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨جـ٢٣.

* اللحن الذى لايحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ جـ ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ جـ ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

٢٢٠جـ٢٣.

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣.
* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠،١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣.
* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣.
* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣.
* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣.

الاقتـــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣.
* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣.
* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول. . . لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥،٢٩٦جـ٢٢.
* الأعذار المبيحة لترك الجمعـــة والجماعة ١٢جـ٢٤.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤.
* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤.
* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤.
* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤.
* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣.

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣ جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.

* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٧.

قـــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.

* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.

* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.

* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢ جـ١٩.

* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨ جـ٢٤، ١٣٣ جـ١٩.

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣ جـ٢٤.

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.

* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣ - ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ ٢٠.

* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

مسافراً ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣١، ١٣٢ جـ ١٩، ٢٨ - ٣١، ٦٨ - ٧٠، ٧٥، ٧٦ جـ ٢٤.

* القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ جـ٢٢.

* أقوال الناس فى التربيع فى السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ جـ ٢٠، ٩ - ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢، ٥٦ - ٥٩ جـ ٢٤، ١١٤ جـ٢٥.

* مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلى أربعاً أنهم ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم فى رمضان ٧٩ - ٨٩ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٨٠ - ٨٧ جـ٢٤.

* «قصر وأتم» خطأ ٨ - ١٠، ١٥ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول الله ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ١١٦، ١١٧جـ ٢٢، ٦٩، ٨١-٨٦ جـ ٢٤.

* سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة[1] ١٠ - ١٣، ١٨ جـ ٢٤.

* لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ جـ ٢٤.

* إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا ٥٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩جـ٢٣.

* لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ١٧٥ جـ ٢٢.

* الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ١٤، ٢٥، ٢٦، ٨٠ - ٨٦ جـ ٢٤.

* إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام ١٣، ١٤ جـ ٢٤.

* إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له ١٤ جـ٢٤.

* لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه ١١٦جـ٢٥.

* إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ١٣، ١٤جـ٢٤.

* أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى ١١٦ جـ٢٥.

* الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل فى الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير ١١ - ١٣، ١٨، ١٩، ٢٤ - ٢٧ جـ ٢٤.

---

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

* إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٤.

* الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع فى الوجوب ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هى مطلقة يوم الجمعة ١١٦ جـ ٢٤.

* ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر. . . وكان دعاؤه كدعاء من شهدها ١٢٢، ١٢٣ جـ ٥.

* السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧جـ ٢٤.

* أصل الفرش بدعة لاسيما فى مسجد النبى ﷺ ١١٧ جـ ٢٤.

* أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣جـ٢٣.

* لايرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ٢٧٤جـ ٢٢، ١١٧، ١١٨جـ ٢٤.

باب صلاة العيدين

* وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧جـ٢٣.

* أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ جـ ٦.

* تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ جـ٢٤.

* إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعًا ٥٩، ١١٣ جـ ٢٤.

* يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ جـ ٢٤.

* لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدًا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ١٧.

* لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ جـ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.

* لا يصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ جـ١٧.

* السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد ٧٤ جـ٢٦.

* ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانًا كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ١٠٩ جـ ٢٠، ٦٧، ٦٨ جـ٢٣.

* صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ جـ ٢٤.

* تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يكبر المأموم تبعًا للإمام ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. . . أو قال: الله

* ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقير أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ جـ ٢٥.

* القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ جـ ٢٥.

* إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كرهه ١٧٦ جـ٢٥.

* حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ جـ٢٥.

* التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحيانًا لعارض ١٤٢-١٤٥ جـ١، ١٠٨ جـ٢٠.

باب صلاة الكسوف

* ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف ١٠٣، ١٠٦ جـ٣٥.

* «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥.

* طعن أبى حامد ونحوه فى حديث: «...ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٥.

* تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ جـ٣٥.

* لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفًا ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببًا لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٥.

* صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

* الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافي الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق ١٥٨ جـ ٢٤.
* كره طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى قرأ على أحمد فما أنَّ حتى مات ٣٧٤ جـ١٠، ١٥٨ جـ ٢٤.
* ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله ١٥٨ جـ٢٤.
* تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ١١ جـ ١٨.
* ليس التداوى بضرورة لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر ٣١٩-٣٢٢ جـ٢١.
* التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه ١٤٧-١٥٣ جـ٢٤.
* التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه ٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥ جـ ٢١.
* التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة ١٥٠ جـ ٢٤.
* إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ١٥١-١٥٤ جـ ٢٤.
* قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ١٤٧-١٥٣ جـ ٢٤.
* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.
* ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث ٤٧-٤٩ جـ ٢١.
* إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.
* ما يجوز من الرقى، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها ١٠، ١١ جـ١٩.
* كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ١٥٧ جـ ٢٤.
* عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ٣٥ جـ ١٩.
* يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة ٤٢٣ جـ١٢، ٣٦، ٣٧ جـ ١٩.
* وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة.. ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن فى بدن المصروع وغيره ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٤.
* من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه...

فقد كذب بما لم يحط به علمًا ١٥٦ جـ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى ٣٠-٣٣ جـ ١٩.

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ١١.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ١٩.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه ١٥٨، ٢١٨ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤.

* إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون فى ذلك تأليفًا له إلى الإسلام ١٤٧ جـ٢٤.

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤.

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ٢٢.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢.

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلانًا ١٣٤ جـ ٢٢.

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ جـ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا صلى إمامًا فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا ٢٠٥،

حمل الميت ودفنه

الدعاء للميت ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ جـ ٢٤ .

* القيام على قبره ١٢٣ ، ١٢٤ جـ١ ، ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٧ .

* الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ جـ ٢٤ .

* القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ جـ ٢٤ .

* اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد بني قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه، وإن كان بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ جـ١٧ ، ١١٩ جـ ٢٢ .

* تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ٤ ، ١٧٧ جـ ٢٤ .

* لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل في ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ جـ ٢٤ .

* إيقاد السرج على القبور -من قنديل وغيره- منهي عنه مطلقًا وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ جـ ٢٤ .

* النهي عن اتخاذ القبور مساجد[1] ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٨ جـ١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ٣ .

* الصلاة فيها ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ جـ٢٤ .

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦ .

* لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ جـ٢٤ .

* الحكمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ جـ ١١ .

* جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٢٤ .

* جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٢٤ .

* إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٤ .

* لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين ٩٤ جـ ٣٥ .

* لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه ١٦٣ جـ ٢٤ .

* إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٤ .

* الأجساد لا تنقل من القبور. . . «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون. . .» ١٦٩ ، ٢٠٦ جـ ٢٤ .

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠ ، ٢٣٨ جـ ٢٧ .

* القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧ ، ١٧٦ جـ ٢٤ .

* الصدقة على الميت ينتفع بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ جـ ٢٤ .

زيارة القبور

جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٦.

* الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ جـ٢٤، ٣، ٤٣، ٤٤ جـ٢٧.

* لا تشرع إلا فى حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ جـ١.

* عمدة الأئمة فى السلام على النبى ﷺ[1] ١٩٩ جـ ٢٤.

* ليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى فى ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٢٤.

* الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ٨٣ جـ ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ جـ ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ جـ ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم «زوروها» ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» و «بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ جـ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ جـ ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشييع أعظم ١٩٤ جـ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ جـ ٢٤.

* الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائمًا ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

* علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ جـ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ جـ١، ١٨٣ جـ ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٢١٢ جـ ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

كتاب الزكاة

* إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ جـ ٢٥.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ جـ ٢٥.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ جـ ٢٥.

* مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجباها مع الحيلة، كره الشافعي الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ جـ ٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

* السوم شرط في زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.

* الإبل على اختلاف أصنافها تجمع في الزكاة ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.

* حديث أبي بكر في زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠-٢٣ جـ ٢٥.

* إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ جـ٣١.

* فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨ جـ ٢٥.

* لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ جـ ٢٥.

* «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ جـ٢٥.

زكاة البقر

* صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* يخرج في الثلاثين الذكر وفي الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير ٢٥ جـ٢٥.

* الجواميس بمنزلة البقر ٢٥جـ٢٥.

* ويجمعان في الزكاة ٢٤ جـ٢٥.

* بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشي والأهلي٢٥ جـ٢٥.

زكاة الغنم

* حديث أبي بكر في صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان في الزكاة ٢١-٢٤ جـ٢٥.

* «في سائمة الغنم» السوم شرط في الزكاة ٢٢-٢٤ جـ٢٥.

* صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشترى كباراً؟ ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ جـ٢٥.

* الخلطاء في الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٥ جـ٢٥.

* «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ جـ٢٥.

* «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

٢٣ جـ٢٥ .

باب زكاة الحبوب والثمار

باب زكاة النقدين

باب زكاة العروض

باب صدقة الفطر

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ جـ٢٥.

* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٢٢، ٤٣ جـ٢٥.

* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ جـ٢١، ٤٣ جـ٢٥.

* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ جـ٢٥.

* إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ جـ٢٥.

* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ جـ٢٥.

* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ جـ ٢٥.

* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ جـ٢٥.

* أضعف الأقوال فى عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ جـ٢٥.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ جـ٧.

* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ جـ٧.

* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة ٢٨٣ جـ ٢٨.

* غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة ٣٦١-٣٦٣ جـ٤.

* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه فى الباطن ١٦ جـ٢٢.

* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.

* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ جـ٢٢.

* ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية، فينبغى له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ جـ٢٥.

* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز ٥٣ جـ٢٥.

* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد ٥١، ٥٢ جـ٢٥.

* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

باب أهل الزكاة

كتاب الصيام

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ جـ٢٥.

* الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ جـ٦، ١٠٠-١١٠ جـ ٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ جـ ٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف- مثلاً- أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده -مثلاً- عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٦، ١١٧ جـ ٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* نزاعهم فى قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ جـ٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتى الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٧-٧٩ جـ٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ جـ٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ١٢٩ جـ٢٢، ٧٨-٨٠ جـ ٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ جـ ٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ جـ٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ جـ٢٥.

* المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرًا ١١١، ١١٢ جـ٢٥.
* من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.
* إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ جـ٢٥.
* إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرًا ١١٠-١١٢ جـ٢٥.
* إن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول: إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.
* إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ جـ٢٥.
* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ جـ٢٥.
* يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١٥ جـ ٢٥.
* إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
* «ليس من البر الصيام فى السفر»، «كنا نسافر مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...» ١١٤ جـ٢٥.
* والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٥.
* مقدار السفر الذى يفطر فيه[1] ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ جـ٢٥.
* اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ جـ٢٥.
* إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ جـ٢٥.
* يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ جـ٢٥.
* من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا لا يفطر ١١٦ جـ٢٥.
* أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ جـ ٢٥.
* إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ جـ٢٥.
* إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزًا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينًا ١١٨ جـ٢٥.
* المسلم الذى يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ١٤٨ جـ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ جـ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ جـ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ٢٥.

* من علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ جـ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٥.

* القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ٢٥.

* «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ جـ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ٢٥.

* « احتجم وهو محرم صائم » ١٣٥ - ١٣٧ جـ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ جـ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ جـ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتق الصائم الإثمد»، «أكتحل وأنا صائم قال:

نعم» ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ جـ٢٥.

* الادهان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ جـ٢٠، ١٢٣ جـ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠، ٢٠ جـ٢١.

* الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ جـ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع ١٧ جـ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ جـ٢٥.

* هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* المجامع ناسيًا ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٥.

* هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صومًا صحيحًا؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ جـ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١ جـ٢٥.

* كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* الموالاة فى صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع ٨٣ جـ ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿من أوسط...﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ جـ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ جـ٢٥.

* تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق ١١٧ جـ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ جـ٢٥.

باب صوم التطوع

* ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وتكون فى الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضى. . . ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ٢٥.

* ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعها ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى فى علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ٢٥.

* ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ٢٥.

* أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ٢٥.

* أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ٢٥.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨- ١٦٠ جـ٢٥.

* كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزًا، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

* الاعتكاف فى الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٧.

* الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨، ٦٩ جـ ٢٦.

* إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه ١١٥، ١٢٠ جـ ٢٦.

* إذا نذر اعتكافًا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ جـ٣١.

* لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ٢٢.

* المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ جـ٢٧.

* إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه فى المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧.

* إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.

* تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧.

* حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ٢٧.

* متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ جـ ٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .»

أحكام المساجد

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة.. أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ جـ٢٢، ٢٦ جـ٣١.

* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ جـ٢٢.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.

* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ جـ٢٢.

* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ جـ٢٢.

* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٢.

* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ جـ ٢٥، ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ جـ١٧.

* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ جـ٢٦.

* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ جـ١٧.

* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجبًا فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٧.

* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٧، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.

* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ جـ٢٦.

* سبب تأخير النبى ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ جـ٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ جـ١٠.

* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ جـ٢٦.

* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ جـ ٤.

* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠- ٣١٥جـ٧.

* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ جـ ١٤.

* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ جـ ٢٦.

* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات. . . ٢٨، ٢٩ جـ ٢٦.

* لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ١٢٦-١٣٨ جـ ٢٦.

* «العمرة هى الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب ٩ جـ ٢٦.

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ١٠ جـ ٢٦.

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠، ١٦١ جـ ١٠.

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم. . . وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت ١١ جـ ٢٦.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠.

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين ١٥، ٢٠ جـ٢٦.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢-١٥ جـ٢٦.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجازة والجعالة- لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ ٢٦.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤، ١٥ جـ ٢٦.

* العبد ليس محرماً لمولاته فى السفر ٦٩ جـ٢٢.

* إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز- فى أحد القولين- أن تحج مع من تأمنه ١٢ جـ ٢٦.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٢ جـ ٢٦.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت . . . ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ جـ١٧، ١١١، ١١٢ جـ٢١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦.

* ليس لأحـد أن يجـاوز الميقـات إذا أراد الحج أو العمـرة إلا بإحـرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.
* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.
* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.
* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يغتسـل للإحـرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.
* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.
* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.
* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.
* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.
* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.
* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.
* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.
* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.
* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.
* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.
* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.
* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢.

* فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل- وإن قالوا: إنه جائز- فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل-كما يفعله كثير من الناس اليوم- فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

نسك النبى ﷺ والغلط فيه

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبى ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبى ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦.

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

باب الفدية

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرم

باب دخول مكة

هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال في المسألة، وبم علل منعها من الطواف ٦٨، ٧٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٦جـ ٢٦.

* هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً فهو أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه الوجوب ١١٥، ١٣٠ جـ ٢٦.

* من قال: إن عليها دماً أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر ١١٧، ١١٨جـ٢٦.

* « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي ﷺ ٦٨، ٧٠ ، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٦.

* ﴿وطهر بيتي للطائفين...﴾ ٦٩، ٧٠، ١٠٩، ١٥٤ جـ ٢٦.

* إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، ولايطؤها زوجها، إن لم يمكنها العود فغاية مايقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى، الأحوط أن تبعث به إلى مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٦.

* وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة، وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت في مكة؟ ١٣١، ١٣٢جـ ٢٦.

* ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لايمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه ٦٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ جـ ٢٦.

* يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ١٠٣جـ٢٦.

* الموالاة في الطواف والسعي أوكد من الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبني على ذلك ٨٣، ٨٤جـ٢١.

* يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر، وبدون ذلك فيه نزاع ١٠٢جـ٢٦.

* من طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة ٦٩جـ٢٦.

* كما يجوز أن يصلي في نعليه يجوز أن يطوف فيهما ٦٩، ٧٠ جـ٢٦.

* إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص... ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* النزاع في وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالاة ١١٥جـ٢٦.

* فعلهما في وقت النهي ١١٢ - ١١٧جـ٢٣.

* لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة ٦٨جـ ٢٦.

* الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠جـ١٧.

* استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.

* ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج من باب الصفا ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

فصـــل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة... ١٥٨جـ٢٢.
* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.
* فى الحج من الأفعال ما لايقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.
* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩جـ ٢٦.
* كان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما... فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.
* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧جـ٢٤، ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.
* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣جـ٢٢.
* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٧١ جـ ٢٦.
* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.
* السعى لايتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ جـ٢٦.
* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.
* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ١٢٨جـ٢٦.
* إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣جـ٢٣.
* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ جـ ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ جـ ٢٦.
* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٧، ١١٦، ١١٧جـ ٢٩.
* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢جـ ٢٦.
* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٠، ١٢، ١٣جـ ٢٤، ٧٢، ٧٣جـ ٢٦.
* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩جـ٢٤.
* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢جـ١٩.
* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.
* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣جـ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* لم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٢٦.

* لايسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة. . . ١٩٥ جـ ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميلين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولايزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤جـ٢١ ، ١٢، ١٣، ١٨ ، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ ٢٦.

* لاينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

منى ٧٥ جـ ٢٦.

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦.

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦.

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦.

* ليس بمنى صلاة عيد ، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦.

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣ ، ٩٤جـ٢٦.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦.

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ٢٦.

* إذا أخـل بالترتيب بين الذبـح والحلـق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦.

فصـــل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[1] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦.

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشىء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى – وهو مسجد الخيف – مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشىء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على..» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٢٠٤جـ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩ جـ٢٤، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ جـ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولايذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

* قد يحتج من لايعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارنى وجبت له شفاعتى» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لاتنزعه إلا زيارتى كان حقاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧ .

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧ .

(١) وتقدم فى أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

[1] وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

القبور والمشاهد المكذوبة

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

لايشرع شيء من العبادات عند القبور

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شىء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عنـدك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شىء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شىء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

باب الفوات والإحصار

باب الهدى والأضحية

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩جـ ١٩.

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤جـ ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١جـ ١.

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠جـ ١.

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠جـ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١جـ١٥.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة اللّه ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ جـ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩جـ ٢٨، ٩٧ جـ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ جـ٢٨.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ٧١-٧٣ جـ ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ جـ ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ جـ ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر اللّه به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذى نهى اللّه عنه ورسوله ﷺ وإلا فلابد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل ٩٦ جـ ٢٨.

ولاة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه، الدخول فى طاعة اللّه ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠، ٤١جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١جـ ٢٨.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢، ٤٣جـ ٢٨.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع اللّه ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣ جـ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤١جـ ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩- ٨٢ جـ ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٤، ١٩٦- ١٩٨جـ ١٥، ٧٧- ٧٩، ٩٧ - ١٠٣ جـ ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩جـ ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ٨٧-٩٤جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.

* الآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعدياً لحدود اللّه وفيه حق للّه يجب على كل أحد النهى عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨جـ ١٥.

* للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧-١٠١جـ ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٢١٥، ٢١٦جـ ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى اللّه وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤جـ ١٩.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ ١٥.

* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨.

* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥.

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨.

* ويجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥.

* ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠.

* فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨.

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي ٢٦٧جـ ١٤.

* والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩جـ ٢٨.

* من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك ٦٨جـ ٢٨.

* إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨جـ ٢٨.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩، جـ٢٨ .

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ٢٨.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩جـ ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠جـ ٢٨.

* ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و... ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ٢٤.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ جـ ٢٤.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢- ١٢٤ جـ ٢٨.

التولى والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ١٠٨جـ ٢٨.

* المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ جـ٢٨.

* إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٨.

* النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١جـ ٢٨.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شيء من مقالهم

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. . . كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢جـ ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤- ١٢٦ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير١١٥ ,١١٦ ,١١٨- ١٢٠جـ ٢٨.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ جـ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورًا بها ١١٦، ١١٧ ,١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة١٢٢ ,١٢٣ جـ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ جـ٢٨.

* من تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحًا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٤٨- ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم فى العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمى والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥جـ ٢٨.

ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ جـ ٢٨.

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول ١٤، ١٥ جـ ٢٨.

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفًا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالمًا ١٤، ١٥ جـ٢٨.

* عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ جـ ٢٨.

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة ١٦ جـ ٢٨.

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزًا ١٦ جـ٢٨.

* إذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ جـ٢٨.

* ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ جـ١٧، ٣٤ جـ ١٩.

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ جـ٤.

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ جـ٢٨.

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ جـ ١٠.

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل١٩-٢١ جـ ٢٨.

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١ جـ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ جـ٢٨.

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٢٨٦ جـ ١٠، ١٣٥، ١٣٦ جـ١٤, ١٩٣ جـ٢٨.

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ جـ ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ جـ ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٦٩ جـ١٩، ٢٤، ٢٥جـ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ جـ ١١، ٦٩ جـ ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ جـ٢٨، ٢١٤ جـ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ جـ ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠جـ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة له علمًا وعملاً ٣٦-٣٨ جـ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ جـ١٥، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢١٥- ٢١٨ جـ٣٥.

يجب عينًا

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى، وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠ جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى العدل فالأفضل بقاؤه فى الإقطاع ولا إثم عليه ١٩٢ جـ ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٤٧، ١٤٩جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ١٤٧جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ١٩٩جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

اللّه بالدعاء وغيره، الثانى: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩- ٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥-٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب اللّه وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣جـ٢٨.

* ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم فى شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨ ،٢٣٣- ٢٣٥جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو . . . ١٥٠، ١٥١، ١٥٣جـ٣٤، ٢٣٣ _ ٢٣٥جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ فى مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهى سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦، ١٤٧جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندى منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ جـ ٢٨.

* من شرط الجندى أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨جـ ٢٨.

* لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ جـ٣٥.

* استخدام النصيرية فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم٩٤، ٩٥جـ٣٥

* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥جـ٣٥.

* «ارجع فلن أستعين بمشرك»٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* لا يكره السفر فى يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١جـ ٢٨.

* قول المنجم لعلى: لا تسافر والقمر فى العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

التنفيـــل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية... ١٥٢جـ ٢٨.

* كان النبى ﷺ وخلفاؤه ينفلون فى البداية الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢٠، ١٥٢جـ ٢٨.

* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخمـــاس ١٥٢ جـ ٢٨، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧-١٤ جـ٣٥.

* أولو الأمر هم العلماء والأمراء ١٥٧ جـ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧جـ ٢٨.

* وهـم خلفاء الرسول ﷺ فى أمتـه ٦٤، ٦٥ جـ١٩.

* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧ جـ٢٨، ١٠٧، ١٠٨جـ ٢٩.

* إبلاغ ذى السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨جـ ٢٨.

* الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة٩٤، ٩٥ جـ٢٤.

* التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١١، ٥٨-٦١جـ٣٥.

* لابد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد فى

أصناف من يقاتل

الاســترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ جـ ١٧، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستئثار، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئًا، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ جـ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٧، ٣١٧- ٣١٩، ٣٢٢ جـ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ٧٥- ٧٧ جـ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ جـ١٧، ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ جـ ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤديًا لخراجها ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ جـ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببًا ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.

* ليس الخراج مقدرًا بالشرع ١٣٦، ١٣٧ جـ١٩، ٢٠٥ جـ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ جـ ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ جـ٣١، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها[1] ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ جـ ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ جـ ٢٨.

* يدخل فى الفىء جزية الرؤوس التى على اليهود

---

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته.. وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ... وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.

* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.

* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.

* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفيء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

باب عقد الذمة

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

* الأصل في العادات الإباحة ١٢-١٤جـ ٢٩.

* «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧- ١٠٩ جـ١٥، ١٠، ١١جـ ١٨.

* لا يحرم من المعاملات التي يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٢١٣، ٣١٤جـ ٢٨.

* البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاملاتهم ١٣، ١٤جـ ٢٩.

* الشريعة جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣، ٩٧، ٩٨جـ ٢٩.

* عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨.

* العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩-١٠١، ١٠٤جـ ٢٩.

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧-١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٩، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ١٥٦ جـ ٣١.

* إذا اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ٨ جـ ٢٩.

* إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ١٠ جـ ٢.

* لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ جـ ٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

شروطه

(١) التراضي

* الأصل في العقود هو التراضي ٧، ١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٩.

* بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات١٠١- ١٠٨جـ ٢٩.

* أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن... إلخ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ ١٤، ١٠٧- ١١٠جـ ٢٩.

* إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان ١٠٨، ١٠٩ جـ ٢٩.

* إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها ١٠٩ جـ ٢٩.

* إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شيء؟... ١٠٩، ١١٠ جـ ٢٩.

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤جـ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

٢٦٤ جـ ١٧، ١١٦ - ١١٨ جـ ٢٩، ٧٣ جـ ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ جـ ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ جـ ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ جـ ٢٩.

* الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصبع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ جـ٢٩.

* الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمى مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١جـ ٢٩.

* «الناس شركاء فى ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ جـ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلأ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ جـ ٢٩.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦جـ ٢٠، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٢٦ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ٢٨٨ جـ ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ١٨٩جـ ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤جـ ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لابد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ جـ ٣٠.

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.
* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ٢٠، ٢٢٩جـ٣٠.
* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ٣٠.
* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.
* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ٢٠.
* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.
* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠.
* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.
* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهرًا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.
* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.
* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.
* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.
* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.
* إذا باعه خلاً وخمرًا -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنًا لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما . . .إلخ ٤١، ٤٢ جـ ٢٩.

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثانى، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد. . .إلخ ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا، إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبسًا ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتًا كان غشًا وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا لا يجوز ٨٨ جـ ٢٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.

* إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته. . .إلخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معًا جاز فى أظهر قولى العلماء ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا جمع إلى القرض بيعًا أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٩.

* إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٩.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ جـ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* النزاع فيما إذا باع ربويًا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير. . . إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٩.

* وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ جـ ٢٩.

* وإذا باع قمحًا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحًا أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحًا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٨.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حرامًا فى الباطن لم يكن عليه إثم ١٦٢ جـ ٢٩.

* إذا خلف المرابى مالاً وولدًا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم الباقى، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعـل ذلك نصفـين ١٦٩ جـ ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغى لصاحبها أن يصرفها فى الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنًا ١٧٠ جـ ٢٩.

* المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة فى نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ١٦٩ جـ ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغى وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى والخمار ونحوهما، بل يصرف فى مصالح المسلمين ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا تابت هذه البغى وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل ١٧٠ جـ ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده فى هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ جـ ٢٩.

* طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط فى الورع إلى أن امتنع من أكل ما فى الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى... ١٧٣ جـ ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢٩.

* الثانى: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه كالميتة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ جـ ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين ١٧٧ جـ ٢٩.

* الخامس: أن المجهول فى الشريعة كالمعلوم والمعجوز عنه ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١ جـ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ جـ ٢٩.

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان فى السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ جـ ٢٨، ١٦٧ جـ ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع فى المنادات أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ جـ ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠جـ ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ جـ ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ جـ ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ جـ ٣٢.

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٢٢٣ جـ ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ جـ ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا...» ٥٣، ٥٤ جـ ١١.

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ١٩ جـ ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضًا لكتاب الله وشرطه ١٩٠ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ جـ ٢٩.

* «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٠٢،

باب الخيار

١٨٧، ١٩٢ ، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ جـ ٢٩، ١٦١ جـ ٣٠.

* العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثاني، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا اشترى عبدًا سليمًا من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند. . .إلخ ٢١٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى دارًا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبًا ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا باع ملكًا وخرج مستحقًا فإذا كان عالمًا بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦ جـ ٢٩.

* وإذا لزم بهدم شيء فهدمه فله: أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغرره ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩، ١٦٢ جـ ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ جـ ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشترى يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش في إحدى الروايتين، إذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب. . . إلخ ١٨٣، ٢٠٢ جـ ٢٩، ٢١٧ جـ٣٠.

* إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث ٢١٨ جـ ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشترى طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت بسبب ما فعل بها المشترى فلا شيء له ١٩٥، ٢١٦ جـ ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخي ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى، وإن لم يكن للبائع بينة

فصـــل

التصرف فى المبيع قبل القبض وما يحصل بـه القبض

* إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* **عوض المثل** كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

ربـا الفضل

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الفضة المخيشةبذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحرى والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩.

* **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزانًا يبخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩.

* تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦ ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ جـ ٢٩.

* الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ جـ ٢٩.

* بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه[1] ومثل أن يدخلا بينهما محللاً يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ١٩١ جـ ٢٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفًا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ جـ ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ٣٧.

* إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ جـ ٢٩.

إذا تاب المرابي

* المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ٢٩.

* الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ جـ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ جـ ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوسًا أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ جـ ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٩.

* الفلوس هل يجري فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ جـ ٢٩.

* هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز ٢٥١ جـ ٢٩.

* وكذلك إذا قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطني بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضي الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث في دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعي على كل من المشتري والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢٩، ١٢١ جـ٣٠.

* إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (جـ) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح ٢٩٩ جـ ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٠.

* إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ جـ٢٩.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ جـ٢٠.

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩

* إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يشترى سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشترى مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز جـ ٢٩.

* السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ٢٧٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٩.

* «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ جـ ٢٩.

* إذا أسلف فى عش الحمامات فلابد أن يسلف فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٢٩.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ جـ٢٩.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول -لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ جـ ٢٩، ١٤٥ جـ٣٠.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح ٢٧٦ جـ ٢٩.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.

* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.

* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

بـاب الرهـن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.
* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ٢٩.
* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.
* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشترى، إن كان المشترى مغرورًا فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاصبا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.
* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.
* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصـــل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.
* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠.
* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.

* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠، ٣٠١ جـ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرًا ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شيء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شيء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها . . . ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شىء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شىء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شيء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجز عليه ٢١، ٢٢، ٢٥جـ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥.

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩جـ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧، ٢٨جـ٣٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١.

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢جـ٣٠.

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩جـ٣٠، ١٨٤، ١٨٥جـ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه فى مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١جـ٣٠.

* توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة ٣٣جـ٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١جـ٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفى فى التصرف بطريق الوكالة كاللفظى، أمثلة ١٤، ١٥جـ ٢٩ .

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به ولايحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩جـ٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع فى توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* التوكل فى اكتساب المباحات ٤٦جـ٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة فى أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذت منه الأجرة غصباً فله استرجاع ذلك، ولايقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣جـ٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية فى طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠جـ٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى ٣٨ - ٤٠جـ٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩جـ٣٠.

* لو وكل فى بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه ٤٠، ٤١ جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ ٢٩.

* الوكيـــل فى الاستيفاء لايصــح إبــراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

١٥٥ جـ ٢٩.

* شركة الأملاك ١٩٤جـ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهم [1] ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤جـ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥جـ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شىء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥جـ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة **العنان** حتى مع اختلاف جنس المالين وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١جـ٢٠، ٤٥-٤٧جـ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٧،٥٨ جـ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشترى: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١جـ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولاتخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٩جـ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيــع الســلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعــة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة المفاوضة ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة. . .، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم. . . ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

فصــل

(١) ويسمى – حيلة – مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين فى الآخر ٣٥، ٣٧ جـ ٢٩، ٨٦، ٨٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ٣٠، ٤٢ جـ٣١.

* وإن لم يشترط أحد العقدين فى الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣٠.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧جـ ٣٠.

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢جـ ٣١.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥جـ ٣٠.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩جـ٢٥.

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ جـ ٢٩.

* من يرخص فى المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤ - ٦٦جـ ٢٩.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢جـ٢٩، ٦٥، ٦٦جـ ٣٠.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦، ٦٧جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦جـ ٣٠.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز ٦٦جـ ٣٠.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز فى أظهر قولى العلماء ٤١، ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧ ، ٦٨جـ٣٠ .

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠ .

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠ .

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠ .

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠ .

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠ .

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠ .

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧ ، ٦٩جـ٢٩ .

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠ .

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠ .

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٣٧، ٣٨جـ٢٥، ٥١، ٥٢جـ ٢٨ .

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠ .

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠ .

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠ .

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠ .

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠ .

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠ .

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠ .

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠ .

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

شروطها

(١) معرفة المنفعة

(٢) معرفة الأجرة

الطفل فى حجرها. . . كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز. . . وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٨٨جـ٢٢.

* إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤جـ٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.

* قول القاضي: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥جـ٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨جـ٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥جـ٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥جـ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥جـ٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.
* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.
* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.
* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.
* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.
* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.
* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.
* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.
* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.
* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.
* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠
* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤, ١٣٥جـ٣٠.
* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.
* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.
* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.
* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.
* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.
* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.
* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠ جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ . ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣ جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١ جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١ جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع. . . فلأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ،(ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ٨٦، ١١٤، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢ جـ٣٠.

* كيف يتقدر الأرش ١٤٠، ١٤١، ١٦٢ جـ٣٠.

* الثاني: حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢، ١٤٣جـ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١جـ٣٠.

* إذا كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً في الذمة فهي في ذمة المقترض ١٦٢، ١٦٣ جـ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤جـ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض ١١٣، ١١٤جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ٣٠.

* لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إجارتها قبل شمول الري لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شىء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شىء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ جـ ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ جـ ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ جـ ٣٠.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ جـ ٣٠.

* يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٠.

* يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح ٣١جـ ٣٠.

* إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة ١٠٤جـ ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩، ٤٤ جـ ٢٤

باب السبق

* جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ جـ ٣٠، ٣١ جـ ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٢.

* **اللعب بالحمام منهي** عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢١٩ جـ ٣٠.

* وزمارة الراعي ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ جـ ٩.

* «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه...» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ جـ١٩، ٧٧ جـ٢٠، ١٣٦- ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٢.

باب العارية

باب الغصب

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شىء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٠، ١٨١، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاء فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح ١٤٩ جـ ٢٩.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ١٤٤ جـ ٢٩.

وكذلك البغى والخمار ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦ جـ ١٦.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩ جـ ٣٠.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٠.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ١٢ جـ ٣٠.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١.

* نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا... وضمنوا للمالك بدلهما ٢٠٤ جـ ٣٠.

* إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام المسك لها فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠.

* افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.

* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.

* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضها عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.

* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.

* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.

* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.

* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.

* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

---

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين. . . وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[١] ١١٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

---

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ جـ ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.

* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩.

* الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية، والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠.

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠.

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣ جـ٢٨.

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤ جـ ١٧.

* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من... إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

جـ ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة فى معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

* وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف فى مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* الدراهم المنثورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

لصاحبه ولهم أجرة المثل ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٣٠.

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذى معه فى نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.
* القافة هى الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ جـ ٢٠.
* أسباب قوة الفراسة... إلخ ١٤٧ جـ ٢١.

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذى أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ جـ ٣٠.
* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ جـ ٣١.
* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ جـ٣١.
* ينبغى لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ جـ ٣١.

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ جـ٣١.
* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ٨، ٩ جـ ٣١.
* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ٨، ٩ جـ ٣٠.
* وقف المصحف ١١٧جـ ٣١.
* وقف الماء والمشاع ١٢٠ جـ ٢٩.
* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ جـ ٣١.
* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩جـ ٣١.
* وقف الفرس والسرج واللجام المفضض ١٣٠-١٣٢ جـ ٣١.
* وقف الحلى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ جـ٣١.

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التى توقف على الأعمال لابد أن تكون قربة: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠ - ٣٢، ٣٦ جـ ٣١.
* تنوير المسجد النبوى على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة فى تنويره ١١٣ جـ ٣١.
* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ جـ ٣١.
* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهياً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها فى الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ جـ ٣١.

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.
* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.
* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.
* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.
* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.
* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.
* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.
* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر : ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٤) أن يقف ناجزاً

فصـــل

شـــروط الواقـف

فى التشريك

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ جـ ٣١.
* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١جـ ٣١.
* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.
* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيما ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣جـ ٣١.
* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣جـ ٣١.
* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.
* إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢جـ ٣١.
* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١جـ ٣١.
* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف ألا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ جـ ٣١.
* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢جـ ٣١.
* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ جـ ٣١.
* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ جـ ٣١.
* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣جـ ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشـرط أن ثلـث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأربـاب الوظائـف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشـرط أن الناظـر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[1] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو. . .، أو من أيما أعطيت ٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

---

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر[1]

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1] ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٤٤، ٤٥جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من

(١) انظر ص ٤٩٧- ٥٠٠ جـ ٣٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ جـ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ جـ ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠جـ ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ جـ ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ جـ ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . .، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ جـ ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ جـ ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ جـ ٣١.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية فى الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ جـ ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى، مثال ٩٤، ٩٥ جـ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣جـ ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤- ١٠٧جـ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصــــل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

وغيره، الجواز أظهر فى نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد فى ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* قولهم : وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢- ١٢٥ جـ ٣١.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ١٢٨ جـ ٣١.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبى ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣١.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣١.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ جـ ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض فى المسجد ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ جـ٣١.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٠، ١١٤، ١١٥، ١١٩- ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازه أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها ١٤٥ جـ٣١.

* بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ جـ٣١.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعًا لزينته بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ جـ٣١.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ جـ ٣١.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكًا والثانى طلقًا ١٤١ جـ٣١.

* إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك ١٤٦ جـ ٣١.

* يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله ١٢١ جـ ٣١.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ جـ٣١.

* يجوز أن يعمل فى مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور... ١١٤، ١١٥ جـ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ جـ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ جـ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع ٨ جـ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين فى شرط الواقف فينبغى أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ جـ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ جـ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ جـ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضًا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن... ٤٢ جـ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطة من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك فى سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ٣١.

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.

* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.

* إذا وهب ريع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.

* إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.

* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصـــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.
* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.
* إذا اشترى عبداً ووهبه شيئًا ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ٣١.
* إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكًا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعًا في الهبة، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.
* إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ٣١.
* إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.
* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضراً بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ٣١، ٣٠، ٣١ جـ٣٢، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٤.
* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلومًا، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا ١٧٠، ١٧١ جـ ٣١.
* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١.
* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدى والمهدى إليه «لعن الله الراشى والمرتشى» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.
* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.
* الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر؛ ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١.
* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ٣١.
* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ٣١.
* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدراً زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ٣١.
* مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ جـ٣١.

فصـــل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

المثل ١٧، ١٨ جـ٣٢.

* التبرع فى مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ٣١.

* وينبغى للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض فى مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* إذا أبرأت زوجها فى مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض موتها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض الموت لبعض أولادها بشىء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها(١) ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨- ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها فى الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

---

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

* إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج ١٧٨، ١٧٩ جـ٣١.
* إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة حجة عن فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ جـ٣١.
* لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث ١٨٤ جـ٣٠.
* تحريم الجور في الوصية، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته ٧٥-٧٧ جـ٣١، ٢٤١ جـ ٣٥.
* «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة» «إن الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته...» ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣٥.
* إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور ١٧٥ جـ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ٣٥.
* الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢١٣ جـ٣٠، ١٧٥-١٧٨ جـ٣١، ٢٤٨-٢٥٣ جـ ٣٥.
* إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئًا لم تحل لها، ولا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئًا حتى تحلف ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.
* إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.
* ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه ٢٠٩ جـ٣١.
* الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق، الخلاف في وجوب الوصية لهم، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ جـ ٢٩.
* وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي ١٨٤ جـ٣٠.
* ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
* إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
* قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.
* لا يحلف الموصى له ولا وليه ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.
* الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان ٦٢، ٦٣، ١١٣ جـ ٣١.
* تقديم الدين على الوصية ١٩٣ جـ ٣١.
* ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ١٧٨، ١٨٢ جـ ٣١.
* خلف أولادًا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعًا لأن تعطى منه

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.
* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.
* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.
* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.
* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.
* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.
* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.
* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[1] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.
* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[2]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.
* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

---

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* آجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

كتاب الفرائض

الجد والأخوة

أحوال الأم

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.

* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.

* من علت بالأمومة ورثت. . . لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طردًا وعكسًا، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.

* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.

* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.

* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.

* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفردًا أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شىء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.

* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.

* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.

* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شىء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شىء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

* بنت وابن عم وأخ لأم لا شىء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شىء ١٩٧ جـ ٣١.

* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.

* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

باب أصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوى الأرحام

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ جـ ٣١.

* زوج وابن أخت ٢٠٦ جـ ٣١.

* **لغز** ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبى وبقى نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

* **لغز**.

في البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف. . . . .

٢١١، ٢١٢ جـ ٣١.

* المدة التى تنظر فيها **المفقود** ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* من **عمى موتهم** فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ جـ ٣١.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ جـ ١٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.

* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥- ٣٧٨ جـ٧، ١٢٥ جـ ٣٥.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول فى مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ جـ ٣١.

* المطلقة طلاقاً رجعياً فى مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١.

* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثى هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ جـ ٣٥.

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه فى حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ جـ ٣١.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا؛ لا يرث أحدهما من الآخر١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.

* عن أحمد فى قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ٢١٣ جـ ٣٠.

* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣١.

* إذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ جـ ٣١.

* كان النبى وخلفاؤه يتوسعون فى دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته-أقربهم نسباً إلى جدهم- ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ جـ ٢٨.

* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام...﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ ٥٨، ٥٩ جـ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ جـ ٣١.

باب العتق

* فضله ٦٩ جـ ٢٩.

* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً له فى عبد...» ٥٩، ٦٠ جـ ٢٨، ٩٦، ٩٧ جـ٢٩، ١٢٧ جـ ٣١.

* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك.... فعليه من الوزر... إلخ ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.

* إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشترى فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ جـ ٣١.

* بيع **المدبر** فى الدين ١١٢ جـ ٣١.

* **الكتابة** ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٣٥.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

كتاب النكاح

---

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

* ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ فى الحب والجماع، العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ٣٢.
* المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٥.
* إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢١، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.
* «إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها» ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٩.
* «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا» يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع، الفرق بين اختلاف الصفات فى المبيع وفى النكاح ١٤٣ جـ ٢١.
* لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذى المحارم ٧٣ جـ ٢٢.
* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠ جـ ٢٢.
* ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٦٩ جـ ٢٢.
* يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١.
* النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام[١] ١٤١-١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

* يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.
* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥.
* النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.
* يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ جـ ٣١.
* الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»[١] ١١، ١٢ جـ ٣٢.
* لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز ١٠ جـ ٣٢.
* المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ١١ جـ ٣٢.
* الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام[٢] ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.
* يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد ١٥٦ جـ ٣٢.
* لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره فى عدة طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل هذا استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، وزجر عن التزوج بها ٩، ١١، ١٢، ٦٣ جـ ٣٢، ٢٢ جـ ٣٤.
* إن كانت بائناً ففى جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان فى نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركانه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر. . يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى. . . إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها. . .» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولى الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولى الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكى يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

(٣) الشهادة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط فى **المحرمات بالنسب**: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل فى الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

---

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» جـ ٣٦، وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

المحرمات إلى أمد

جـ ٣٥، ٣٩ جـ ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصلين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٤٩ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ جـ ٢٩، ١٨-٢٠ جـ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ جـ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ جـ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٠٤-١٠٦ جـ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

وطأ لا نزاع فى أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ٣٢.

* شرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ جـ ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ جـ ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين: له أن يتزوج فى مدة إقامته، لكن ينكح نكاحًا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا، إن نوى طلاقها حتمًا عند القضاء سفره كره، وفى صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ جـ ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط فى العقد ٧٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* الترخيص فى نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى لم نصححه، ولكن نبطل شرط نفى المهر فى العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازمًا ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٢.

* إن قيل: ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهى يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ٢٠٦ جـ ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ جـ ٢٩، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* إذا شرط فى النكاح نفى المهر ففى صحته قولان: الأول: يبطل، الثانى: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٢.

* إذا شرط فى النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما فى الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

باب العيوب فى النكاح

فصـــل

باب نكاح الكفار

باب الصداق

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصـــل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ١٧ ، ١٨ ، ٥٢ ، ٥٣ جـ ٣٢ .
* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.
* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.
* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.
* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشترى، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ جـ ٣٢.
* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم[1] ١٣١ جـ ٣٢.
* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.
* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة[2]

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.
(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٣٢.
* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٢.
* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ جـ ٣٢.
* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ جـ٣٢.
* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» وإن علم أن ثم منكر[1] ١٣١ جـ٣٢.
* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ جـ ٣٢.
* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب. . . «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ جـ٣٢.
* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.
* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدًا. . .» ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة»[2]. ٢٩ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.
* **سماع الغناء** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.
(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ جـ ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ٣٧.

آداب الأكل والشرب

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.
* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.
* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.
* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها....» ١٢٤ جـ٢٣.
* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.
* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.
* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.
* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.
* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيـام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.
* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.
* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بـاب العشـرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.
* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة[١] ما لم تشترط دارها أو بلدها[٢] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل . . . الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن . . . فى حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[١] عشرة المردان والتغزل فيهم[٢]

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصـــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.
* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١-٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.
* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.
* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.
* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.
* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ٣٤.
* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.
* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.
* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.
* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.
* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.
* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصـل

القسـم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.
* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.
* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصـل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ جـ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الآمر غير أبويها ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١- ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣جـ ٣٣.

باب الخلع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم ١٨٥جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

١٩٣جـ ٣٢.

* الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩جـ ٢٣.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إنى لا أنقم عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ٣٢.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤جـ ٢٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الإسلام ١٧٩جـ ٣٢.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥جـ ٣٢.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥جـ ٣٢.

* «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» ١٦٥ جـ٣٢.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن مايبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩جـ ٣٢.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠جـ ٣٢.

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولايضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣جـ ٣٢.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هى التى تعدت الحدود وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ريبة وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢.

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨جـ ١٥، ١٨٠جـ ٣٢.

* لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١جـ ٣٢.

فصــل

* النزاع فى الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ٣٣.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥جـ ٣٢.

* عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٢.

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨جـ ٣٢.

فصـــل

* إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبريني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لايتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ٣٢.
* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١جـ ٣٢.
* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ١٨٢جـ ٣٢.
* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠جـ ٣١.
* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٢.
* لايحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ٣٢.
* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحا ٢١٨، ٢١٩جـ ٣٢.
* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.
* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥جـ ٣٢.
* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.
* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١جـ ٣٢.
* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢.
* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٢.
* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٥.
* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.
* إذا قال: إن أبريتيني فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧جـ ٣٢.
* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لاتدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل،

كتاب الطلاق

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شىء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* **غضب** فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧،٨، ٤٤، ٩١، ٩٢جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائقة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شىء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣ - ٤٥ جـ ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤ جـ٣٢، ٥٠، ٥٢ جـ ٣٣.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبى ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى فى ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠ - ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ جـ ٣٣.

* «إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء فى أحاديث صحيحة «أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ جـ ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا ١٤ - ٢١، ٥٣ جـ ٣٣.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧- ٢١ جـ ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢- ١٤ جـ ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ جـ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨، ٥٥ - ٥٧ جـ ٣٣.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٢٤، ٥٢ - ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أوسنة ٥٤ - ٥٨ جـ ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.
* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.
* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين فى باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.
* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.
* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.
* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.
* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ٣٣.
* الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.
* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) فى ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذيز بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.
* ولم يكن على عهد النبى وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل فى الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.
* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.
* من المفاسد فى الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.
* الذين كان النبى يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.
* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النبى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا. . . ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.

* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم. . . ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول. . . ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.

* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.

* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.

* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياتــه نوعــان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

فصل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

باب الاستثناء فى الطلاق

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

فصل

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق. . . : فله أن يتــزوج إن شاء من المدينـة وإن شـــاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠, ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول. . . فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شىء عليه، الثانى: عليه كفـــارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا. . . ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة. . . فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شىء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفـرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق»التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق -يكره الشرط ويكره الجزاء- كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق... ١١ جـ ٢٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ جـ ٣٥.

* للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجتهم، الثاني: لا يقع به طلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقول -عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٥١، ٥٨ جـ ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٥٩ جـ ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر -لا الحض والمنع- فهذا إن كان معتقداً صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه شيء... وهو أصح الأقول، الثاني: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦ جـ ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان: أحدهما يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة في الغموس، الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ جـ٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٣٣، ٥٧ جـ٣٢.

* هذه الأقوال -في الحلف بالطلاق- حكوها أيضًا في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما(١) ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي ٥٧، ٥٨ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين

(١) سيأتي في الأيمان والنذور.

فتوى المؤلف

تعليقه بالحيض

تعليقه بالحمل

تعليقه بالولادة

بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان. وإن كان لم يبنها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.
* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.
* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.
* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريج برىء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلى- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.
* ولوكان تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.
* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.
* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثانى: لا يدخلان فى ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة. . . ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث فى جميع الأيمان، الثانى: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق، الثالث: يحنث فى جميع الأيمان وهو مذهب. . . الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً. . . أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً فى يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك فى أصح قولى العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية فى صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.

* ولو حلف على شىء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك فى فعله ٥٨جـ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هى طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شىء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.

* إن كانت قد اعتقــدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق منى ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شىء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجىء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل فى الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون فى نيته أو سبب اليمين يقتضى ذلك ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله اللّه على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام اللّه حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن اللّه ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان لحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق باللّه لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

باب الشك فى الطلاق

باب الرجعة

فصـــل

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها ١٦٦جـ ١٩.

فصــل

* البينونة الكبرى ١٩٥، ١٩٦جـ٣٢.
* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ٥٩، ٦٠، ٢٠٠ جـ ٣٢.
* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠, ٦٢, ١٨٤, ١٨٥ جـ٣٢.
* لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ٦٠، ٦١جـ٣٢.
* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.
* إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره -النكاح المبيح ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢، ٧، ٨، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.
* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩ جـ٣٢.
* العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.
* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

كتاب الإيــلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن يحلف ألا يطأ امرأته ٣٢-٣٤جـ٣٣.
* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل الله ذلك٧١ جـ ٣٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤جـ٣٥.
* جعل الله المولى بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣.
* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفيء وإما أن يطلق. ٢٠٩جـ٢٠، ٥٦ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٣.
* من جعل الإيلاء طلاقًا مؤجلاً فقوله مرجوح ٢٠٩ جـ ٢، ١٨٣, ١٨٤ جـ ٣٥.
* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة في فرض الكفارة في الأيمان ٣٣جـ٣٣، ١٥١- ١٥٣ جـ٣٥.
* التكفر قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠ جـ٣٥.
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر ٨، ٩ جـ٣٤.
* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢، ٤٥، ٩٣ جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢.
* إذا قال لامرأته: أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار ٧ جـ٣٤.
* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* إن أراد أنها عندي مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمي فهو مظاهر في مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩ جـ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت علي مثل أمي وأختي- وكان مقصوده في الكرامة لا شيء عليه ٧ جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ٨ جـ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها: أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصل

* الصيغ التي يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شيء، (جـ) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٣، ١٨٩ جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣، ١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ٣٥.

* ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١جـ ٣٥.

* أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢جـ٣٣.

* ويصح الاستثناء في الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٥.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

فصل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣جـ٣٣، ١٨٨جـ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

يقبل قولها ١٢جـ ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة، ثم طلقها الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول ١١-١٣ جـ ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على فراشه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة فى هذه المسائل ونحوها ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته بحيث أمكن لحوق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى... ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤، ١٥جـ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢جـ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع ١١، ١٢جـ ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١، ١٢جـ٣٤.

* من وطء أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٩، ٢٢١ جـ ٣١، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهى تزنى بغيره فجاءت بولد ، لحقه نسبه إذا استلحقه فى حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥-١٥٧ جـ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا بنبنى على الأصل الثانى ١٥٧جـ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه... ١٥٧جـ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩ جـ ٣٢.

* الأنساب تثبت فى بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلماً أو كافراً ١٢-١٤ جـ٣٤، ٤٧- ٤٨ جـ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٣جـ٣٤.

* ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٣جـ٣٤.

* ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* وإن كان القول الذى وطئ به ضعيفًا كمن وطئ فى نكاح المتعة أو بلا ولى ولا شهود ١٣، ١٤جـ ٣٤.

* طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو فى غاية الجهل. . . ١٢-١٤جـ٣٤.

* لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١جـ٣٤.

* الأولاد تبع لأمهم فى الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ جـ ٣٢.

* أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ جـ ٢٩، ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.

* ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨جـ٣٢.

كتاب العدد

* لفظ العدة فى كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥جـ٣٢.

* استبراء الرحم لابد منه فى كل موطوءة ٢١٥جـ٣٢.

* ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٠٤ جـ ٣٢.

* الخلع فسخ ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ جـ ٣٢.

* الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا. ٧٢، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* من الفسوخ التى تجب فيها العدة ٢٠٧ جـ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤جـ ٢١.

فصـــل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

* تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧جـ ١٩.

* إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

(٣) الحائل ذات الأقراء

(١) انظر : لحوق النسب.

وبأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠- ٢١٣ جـ ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة« أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده فى المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون فى المسبيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح..» ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماءه..» ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥جـ٣٢.

* إن قيل فى حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثانى، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى لو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ جـ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحيضة، وهى فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨جـ٣٢.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ جـ ٢٤، ٨ جـ ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ جـ ٣٤.

* نزاع العلماء فى الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ١٣١جـ ١٩، ١٨جـ ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧جـ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها ، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ جـ ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩جـ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨-٢٠جـ٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه... ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩, ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصـــل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١, ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . . . ١٧ جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ . . . ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة . . . أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج. . .» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* تجنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصـــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شيء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨جـ ١٩، ٢٠٩، ٢١٠جـ ٣٢.
* ليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠جـ٣٢.

كتاب الرضاع

* إذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة ٣٥جـ٣٤.
* المحرمات بالرضاع ٢٧ - ٣٠، ٣٣، ٣٤ جـ٣٤.
* «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.
* «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.
* قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.
* الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، واحتجوا بـ... الثانية: لاتحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٤، ٣٧ - ٣٩جـ ٣٤.
* ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا... الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن مما نزل من القرآن عشر رضعات...» وجه الدلالة منه،وبـ «أرضعيه خمس رضعات...» وأجابوا عن حجج أولئك... ٢٧، ٣٠ - ٣٢، ٤٠جـ٣٤.
* الرضاع المحرم ما كان فى الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها ٣١ - ٣٤، ٣٧ - ٤١، ٤٣جـ٣٤.
* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥جـ ٣٤.
* «لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» «إن ابنى مات فى الثدى» ٣٤، ٣٥جـ٣٤.
* فيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ٢٩جـ٣٤.
* رضاع الكبير لايحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ٢٩، ٣١، ٣٢ جـ ٣٤.
* واحتجوا بـ... ٤١، ٤٣ جـ ٣٤.
* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالماً... أرضعيه خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ جـ ١٣، ٤١ جـ ٣٤.
* لعب مع امرأته فرضع من لبنها: لايحرمها فى مذهب الأربعة ٣٨ جـ ٣٤.
* الرضعة ليس هى الشبعة بل إذا أخذ الثدى ثم تركه فى زمن واحد فهى رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة رضعات كثيرة ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.
* إذا شك هل دخل اللبن فى جوف الصبى أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل فى فمه ٣٢، ٤٢ جـ ٣٤.

* السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى القولان ٣٨جـ ٣٤.

* إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين... ٣٨جـ ٣٤.

* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٥جـ ٣٤.

* الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.

* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.

* فى التحرم والحرمة ٨٧ جـ٣٤.

* وصار الرجل الذى در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.

* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ٣٤.

* وجميع أولا الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٨ - ٤٠جـ٣٤.

* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤جـ٣٤.

* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ - ٢٨جـ٣٤.

* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠ جـ٣٤.

* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩ جـ٣٤.

* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠ جـ ٣٤.

* وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ٣٤.

* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥ جـ ٣٤.

* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨ جـ ٣٤.

* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هى رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب. . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦جـ ٣٤.

* «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعمها إذا طعمت.. ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ٣٤.

* فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧جـ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ٣٢.

فصـــل

* الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١جـ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣جـ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨جـ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثانى: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩جـ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٤٩جـ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩جـ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠جـ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢جـ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية في النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين في ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذي يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضي الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

فصــل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهى ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧جـ٣٤.
* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨جـ٣٤.
* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ٣٤.
* الفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هى ففيه نزاع ٣٦، ٣٧جـ٣٠، ٥٤جـ٣٤.
* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.
* إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...»١٣٥ جـ٢٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ٣٠.
* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.
* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥جـ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

* الواجبات فى المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.
* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهى مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٢٨.
* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦جـ ٣٤.
* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦جـ٣٤.
* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨، ٦٩جـ٣٤.
* إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.
* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.
* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.
* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.
* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبى بكر ٢٠٣ جـ ١٥.
* إذا كان المال لايتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.
* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلمـاء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.
* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.
* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.
* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.
* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس...» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف ...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.
* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.
* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفــقة البهائــم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن، وحكمته ٦٩ جـ٣٤.
* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.
* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.
* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.
* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.
* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.
* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.
* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

فصل

حضانة المميز

كتاب الجنايات

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* الثانى: **الخطأ شبه العمد**، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

* **الثالث: الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

* عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

* المسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ جـ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.
* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٥ جـ١٤.
* لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٠، ٤١ ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.
* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ جـ١٤.
* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ جـ١٤.
* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه فى الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٥.
* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام ديته ٤١ جـ ١٤.
* «وكتبنا عليهم. . .» ٥٠، ٥٤ جـ ١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٤.
* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ جـ٣١.
* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ جـ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفًا

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣٤.
* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ جـ٣٤.
* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ جـ٣٤.
* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ جـ ٣٤.
* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب. . . ٩١ جـ ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ جـ ٣١.
* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ جـ ٣٤.
* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرًا وأراد ابن العم أمرًا قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التى اختارها أكثر أصحاب مالك، وفى الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه ٢١٠ جـ ٣١.
* وإن عفا بعض مستحقى القود سقط ٢١٠ جـ٣١.
* من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجانًا ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* وليس للسلطان حق فى دمه ولا فى ماله ٩٢ جـ٣٤.
* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول ٩٢ جـ٣٤.
* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ... ٢١٠، ٢١١ جـ٣١، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء أن يتعدى الجانى

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

فصـــل

* إن كان قاطع طريق: فقيل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٨.
* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف فى العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠، ٣٠١جـ٢٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

باب العفو عن القصاص

* كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ جـ١٤.
* إذا كان القتل عمدًا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ جـ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ٢٨، ٢١٠ جـ٣١.
* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ جـ١١.
* ينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا ٢٩٨ جـ١١.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

فصـــل

كتاب الديات

باب مقادير ديات النفس

* الدية فى الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧جـ ١٩.
* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤.
* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧جـ ١٩.
* النبى إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧جـ ١٩.
* دية الذمى فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧، ٣١٨جـ٢٠، ٩٣جـ٣٤.
* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمى عمداً ٦٩، ٧٠جـ٢٨.
* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ٢٠.
* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبدا أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أوأمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته... وإذا هرب ١٠٤جـ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ١٠٤جـ٣٤.
* يجب فى كل سن نصف عشر الدية ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧جـ٣٤.
* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهى عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤، ١١٨جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب فى تحويل الحنك الأرش ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.
* الأرش - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، لما كان فى عهد النبى إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة. . .» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين . . . أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١ جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات. . . وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصــل

كفــارة القتــل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩ ، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

بــاب القسامـة

* لولا القسامــة لأفضــى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

كتاب الحدود

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

باب حد الزنا

* إذا غربه والده فى الحبس ولو فى دار الأب بر فى يميه، وإن كان غير مقيد ١١٤جـ ٣٤.
* امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها: لولى الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ٣٩جـ٣١، ١١٥جـ ٣٤.
* من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة فى التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ١٧٣، ١٧٤جـ ١٥.
* فى جلد الزنا عليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.
* الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ١٣٨، ١٣٩جـ ٢٠.
* الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ جـ ١٥، ٢١٤جـ ٢٠، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٥ جـ ٢٨، ٢٣٧ جـ ٣٥.
* «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ١٨٥جـ ٢٨، ١١٥، ١١٩جـ ٣٤.
* وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل يحرق و . . . و . . . ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.
* عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم، وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.
* من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.
* إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ١٨٥ جـ ٢٨.
* وعليهما الاغتسال، وترتفع الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١١.
* الأمرد المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور ١٥٥ جـ ٣٢.
* معاشر أهل الزجل والتغزل فى المردان يستحق العقوبة معهم ١٢٩جـ ٣٢.
* «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» وهو أحد قولى العلماء ١١٦جـ ٣٤.

انتفاء الشبهة

* «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ جـ١٥.
* يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان: لا يكون مكرهاً . . . ٢٩٦ جـ٨، ٦٩، ٧٠جـ ١٥، ١١١جـ ١٦، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.
* وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٦٨، ٦٩جـ ٣٢.
* أمر النبى أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران ٦١-٦٥جـ ٣٣.
* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨، ١٧٨، ١٧٩جـ ١٥.
* لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم،

باب حد القذف

باب حد المسكر

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠جـ٢١.
* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر. . . ١٤٠ جـ٣٤.
* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تنقضى نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح ١٤٣-١٥٠جـ ٣٢.
* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢جـ ٤.
* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٤.
* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع. . . ولم يرد آخر قدح ١٨٣ جـ ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.
* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠جـ ٣٤.
* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢جـ ٣٤.
* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ جـ١٩، ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.
* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٢.
* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شىء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ جـ ١٩، ١٠٢، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.
* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر. . . وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ جـ١٩، ٢٥جـ ٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر. . .» ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩ جـ٣٤.
* الخمر التى حرمها اللّه ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

باب التعزيز

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.
* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.
* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.
* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.
* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.
* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.
* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا...، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.
* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.
* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف...؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.
* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.
* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.
* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور.. جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.
* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.
* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.
* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

باب حد قطاع الطريق

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ جـ ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولا، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن..، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم..، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها» ١١ جـ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف فى جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ جـ١٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم.. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فكالردىء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه فى الجرم ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ٢١٦، ٢١٧ جـ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ جـ ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم

١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ جـ ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ جـ ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ جـ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل أحدًا منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الطريق فى استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شىء ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» ١٥ جـ١٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ جـ ٢٠، ٢٦، ١٦٥ جـ ٢٨.

* « السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ جـ ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ جـ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد فى سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ جـ ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علوًا فى الأرض ولا

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

خلافة النبوة واجبة فى الأصل وأفضل من الملك

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة.. ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة. . . ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨- ٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى. . .﴾ «كما تكونون. . .» ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

يزيد بن معاوية

قتال أهل البغى

* نفى الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب. . . ٣٥ جـ ٣٥.

* ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا ٣٥ جـ ٣٥.

* أهل البغى المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦-٥٠ جـ ٣٥.

* «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ جـ ٣٥.

* لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح ٤٨-٥١ جـ ٣٥.

* عدم عقاب الباغى المتأول فى الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

* قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجراح ٣٤ جـ ٣٥.

* التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين فى مواقع الاجتهاد ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢٨.

* البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٢٠١ جـ ٨.

* ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٢٩٩ جـ ٢٨.

* الفتن التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضًا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩-٥٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالائتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ جـ ٣٥.

* على الباغى أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ جـ ٣٥.

* يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٥٢ جـ ١٤، ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* ما أتلفه أهل البغى الذى لا تأويل فيه يضمنونه ١٢ جـ ٢٢.

* المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية -كقيس ويمن وأسد وهلال. . . ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان. . .»، «لا ترجعوا بعدى كفاراً. . .» ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٤، ١٧٣، ٢٣٢ جـ ٢٨، ٥٣، ٥٤ جـ٣٥.

* يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولاهؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو

باب حكم المرتد

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به... ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفيـــر فى مســائــل الظنـــون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢- ٢٢٣ جـ ١١.

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء النبوة. أو سجد لكوكب ونحوه. أو أنكر الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢ - ١٧٤ جـ ٧، ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.

* إذا سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول ١٠١ جـ ٣٥.

* لا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ جـ ٧.

* هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة ومنافقًا؟ ٨١- ٨٦ جـ ١١.

* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركًا ٣١ جـ ٣٣.

* من قذف أم النبى ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث الصانع ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧.

* المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٨، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ١١.

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة... فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢.

* أو اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ جـ ١١.

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصًا ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ جـ ٣، ٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١١، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧ جـ ٢٧.

* أو فضل أحدًا من المشايخ على النبى.

أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ جـ ٣.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق ١٢١ جـ٣٥.

* من قذف عائشة قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* وفى سب الصحابة تفصيل ونـزاع ١٢٠ جـ٣٥.

الإسلام لغة وشرعًا

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدًا ١٧١ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٤.

* إذا قال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام فى أظهر القولين وإن تاب قبل رفعه سقط عنه فى أحد القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغا ٧٤ جـ ٣٥.

فصــل

* استتابة المرتد ٨٣ جـ ٣٥.

* الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال ٢٧٦ جـ٢٨.

* المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩، ١٤٠ جـ٣٥.

* ويفرق فى المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠.

* المرتد أعظم كفرًا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتمًا إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا، ولو كان أعمى أو زمنًا أو راهبًا، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون ٥٧-٦٠، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* تحريق على الغالية الرافضة ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٨، ١١٢ جـ ٣٥.

* من بدل دينه ١١٢ جـ ٣٥.

* من سب رسولاً معتقدًا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء... ١٨٢ جـ ٣، ٣٣١ جـ ٤.

* الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوًا لله ورسوله ٣٢١، ٣٣٨ جـ٧، ٢٣٩ جـ ٢٨.

* هذا القدر كان موجودًا فى زمن النبى، وبعده أكثر، السبب ٢٨٦- ٢٩١ جـ ٧، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* النفاق المحض الذى لا ريب فى كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته . . . وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علمًا وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر ٣٨٨ جـ ٧.

* وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون فى المتفلسفة ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة، ويوجدون كثيرًا فى نحل أهل البدع لا سيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ جـ ٧، ٣٣٩، ٢٤٠ جـ٢٨.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ١٨-٢٢ جـ ١٦.

* والفقهاء وإن تنازعوا فى قبول توبة الزنديق فذلك فى الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧، ٢١ جـ ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٨.

* «الزنديق» فى عرف الفقهاء، وفى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧.

* للعلماء قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقًا نفعته عند الله وكان تطهيرًا له، وإن كان كاذبًا كان عقوبة له ٢٢٢ جـ ١١، ١٥ جـ ٣٠، ٧٠ جـ ٣٥.

* إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ جـ ١٣، ٢٢٢ جـ ١١.

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١- ٢٦٣ جـ ٧.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبى: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبى بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٨.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة **الاتحادية** إذا أخذوا قبلها ٣١، ٣٢ جـ ٢٢.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٢١٧ جـ ٢.

* من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ جـ ٢.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ جـ ٣٥.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ جـ ٣٥.

* إن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن نفعته، وإن كان كاذبًا فقد قتل كافرًا ٧٠، ٧٤ جـ٣٥.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ١٥٧، ١٥٨جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.
* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.
* ما يحتاج إليه التائب ١٨، ١٩جـ ١٦.
* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.
* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.
* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سبأ ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.
* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيمياء من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.
* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.
* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ -١٠٤ جـ ٣٥.
* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦- ١١٨ جـ٣٥.
* الأول: وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.
* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.
* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ٣٥.
* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

كتاب الأطعمة

فصــل

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، الواجبات في المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثاني: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبني على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

باب الصيد

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أوبناية أوحراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثانى: (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥ -١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر..، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب..، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥- ٣٧ جـ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية.... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥ .

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف فى لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال : إن أعطيتونى الدراهم كفرت ٦١ جـ٣٢، ٣١، ٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، أو قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥ جـ٣٣، ١٤٨، ١٤٩جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١جـ-٣٥، ٨٦ جـ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤- ٢٠٧ جـ٣٥.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦جـ ١٠، ٢٠٥ جـ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ١٩١جـ ٣٥.

فصـل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشرع..، ونوع يعرف حده باللغة..، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض... ١٨٠- ١٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ٣٥.
* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠جـ ٣٥.
* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان ١١٨جـ ٣٣.
* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٣٥.
* حلـف على ولده لا يدخـل الـدار حتـى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣٥.
* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.
* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦، ٩٨، ٩٩جـ ٣٣.

بـاب النــذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ جـ ٣٥.
* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات..، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.
* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به- مكروه ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٠، ٢٧٦جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.
* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ٢٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٥.
* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦- ٨٨ جـ ٢٠، ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ٣٥.
* إذا قال: على نذر ١٢٤جـ ٣٣.
* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩جـ٣٤.
* **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١- ٣٢، ٨١ جـ ٣٣.
* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦ جـ٣٣، ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٥.

الإفتـــاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء [1] .

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة،والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥ .

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣ .

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧ .

(١) انظر : ص٣٠٣ - ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال. . ٤٨، ٤٩جـ ٣٠ .

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣ .

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧ .

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢جـ ٢٧ .

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة. . . ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧ .

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه[1] تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر: الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

الأحوال ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* مبدأ ولاية ٢٢٨ جـ ٣٥.

المظالـــم

* لما صارت الخلافة في ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤- ٢١٦ جـ ٢٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٠.

كتـــاب القضـاء

القضـاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٧.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ جـ ٢٨.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب اللّه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام. ٤٣جـ ٣٤.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول فى كل ما شجر بين الناس فى أمر دينهم ودنياهم فى أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشىء ألا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. ١٥، ١٦ جـ٥، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ١٦٤، ١٦٥ جـ٢٧ ، ٢١٢- ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨جـ ٣٥.

* فى الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو فى الباطن بالعكس. ٧٤ جـ ٢٥.

* يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢- ٢١٤جـ ٢٨.

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ جـ ٣.

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس.. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها فى معاشه ومعاده ٥٥ جـ ١٩.

* لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ جـ،

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - » وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. . ، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل ، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية. .﴾ ﴿فلا وربك. . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت. ١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل اللّه إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* المطاع فى معصية اللّه والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث اللّه به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن اللّه أنزله فيكون قد افترى على اللّه، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل اللّه ٢٧ جـ ١٥.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.

* «القضاء ثلاثة. . »هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر اللّه به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة. . .» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.

* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور . . . وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١ .

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ . . . ١٤٥ جـ١١ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ٣٥ .

* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤ .

* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٤ .

* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ٤ .

* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤ .

* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤ .

* القضاء من فروض الكفايات ٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٨ .

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١ .

* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١ .

* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١ ، ٢٥ جـ٣٥ .

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤ .

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١ ، ١٣٢ جـ٣ ، ١٦٤ جـ٢٧ ، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ جـ٣٥ .

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١ ، ٢١٢ جـ٣٥ .

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾ . . . ١٣١ ، ١٣٢ جـ٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ جـ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ٣٠ ، ٢١٠-٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ جـ٣٥ .

* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣ ، ١٢١-٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ٣٥ .

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥ ، ١٦٦ جـ٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨ ,١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء ، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدًا ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان ٤٤ جـ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما فى التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم المفسدين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

باب آداب القاضى

* القوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.

* مشاورة النبى ﷺ أصحابه، وما يتبع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ١٤٢ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٣١.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ٣١.

* إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك فى الشهادة ٧٨ جـ٣.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ٢٧.

* «الحبس الشرعى» ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه-هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ولما انتشرت الرعية فى زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ٢٨.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ٢٧.

* ما وافق قول بعض المجتهدين فى مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ جـ٢٧، ٤٨ جـ٣٠.

* متى عقد الحاكم عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٢.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ٣٠.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عندهم بريد -وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم- وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل

بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره -يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثانى: مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٢٥٠ جـ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ١٥، ٢١٤ جـ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٣.

* إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين... ١٤ جـ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر: المساقاة.

باب الدعاوى والبينات

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا . . . ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر. . . ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات. . .، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ جـ ١٥.

فصــــل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند... ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر: حد الكبيرة.

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

باب الإقرار

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين

« أ »

---

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

« ت »

(١) ويأتى فى الطب.

« ج »

«ح»

«خ»

(١) ويأتى علم الرؤيا.

حرف « ش »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

« ص »

(١) وانظر : سفى علوم الشعر.

« ض »

« ط »

(١) وانظر : فن الطب فى العلوم.

(١) وانظر: علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

« ف »

« ق »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : الكتب فى المؤلفات.

«ن»

« لا »

« ى »

علوم أخرى وصناعات

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم ، والعلماء[1]

الأميـــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.

* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين٢٣٤جـ١٧.

* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.

* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ جـ ١٧.

* الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.

* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.

* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

[1] استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.

* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.

* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.

* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.

* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب جـ٧٥ ـ١٣.

* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

علــم الفلك

مقدمــة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

الحجب[3]

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.
(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٦.

* ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقداً سحاباً مقداراً بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٦.

* «المتفلسفة وأتباعهم» غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولايعلمون ما وراء ذلك ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٦.

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* الأرض خلقت من زبد الماء الذى كان العرش عليه ٧٨ جـ ٥، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧.

* ابتداء الخلق والأمر من مكة ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ٢٧.

* الأرض كروية الشكل الماء يحيط بأكثرها، مقبب من كل جانب، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء اليابس السدس وزيادة بقليل ١٢٠ جـ ٥، ٣٥٧ جـ ٦، ٢٧، ٢٨ جـ ٢٤.

* وأرساها بالجبال لئلا تميد ٣٥٧ جـ ٦.

* قول ابن المنادى: إن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وأنها مثبتة فى وسط كرة السماء كالنقطة فى الدائرة، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وجه الأرض هو الذى عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار ٣٣٨، ٣٤٠ جـ ٦.

* لايكون فى جهة من سطح الأرض تحت من فى الجهة الأخرى ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٦.

* خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض.

* ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ٧٨ جـ ٥.

* قعر الأرض هو سجين، وهو أسفل سافلين، حديث الإدلاء ١٠٧ جـ ٢٥.

* جهنم طبقات... ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* سبب شدة الحر والبرد ٢٣٠ جـ ٢٨.

* الزلزال وأسبابه ١٤٥ جـ ٢٤.

إمساك المخلوقات

* قيام أى فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته.

* السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجاً فى حمله إلى الشيء الآخر ٣٠، ٣١ جـ ٣.

* العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله فى غاية الصغر، وليس محتاجاً إلى العرش ولا غيره[1] ٥٣ جـ ٥.

الحكم المحمود فى خلق المخلوقات، وهل خلقها من أجل بنى أدم أو فيها حكم أخرى[2].

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) انظر: القدر جـ ٣٦.

تقويم

* خلق السموات والأرض فى ستة أيام، هل هى بقدر أيام الدنيا؟ تلك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك، لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* انقسام عادة الأمم فى الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عدديين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عددية، السنة القمرية، والسنة الشمسية ٢٧، ٢٨ جـ ٥، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً هلالياً - والسنة عددية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج، وحفظاً للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨-٨٠ جـ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* معرفة المنازل بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٨ جـ ٢٢.

* البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل بها فصار سنة كاملة ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨ جـ ٢٥.

* واليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها والأسبوع عددى من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض ٧٩، ٨٠ جـ ٢٥.

* أيام الأسبوع لايعرفها إلا المقرون بالنبوات ١٣٣ جـ ١٨.

* الليل والنهار فى كلام الشارع ٢١٦، ٢١٧ جـ٥.

وقت الفجر، وأنه لايعلم بالحساب وقت العشاء.

* جعل الله الأهلة مواقيت فى الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم ٧٦، ٧٧ جـ ٢٥.

* انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين. . . ٤٠ جـ ١٥.

* يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهى ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هى ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* وإن حركة الفلك على خط الاستواء دولابية. . . وعند القطبين رحاوية. . . وفى المعمور من الأرض حمائلية. . . ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هى شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

علم الأجيال أنثولوچيا
خلق الله الناس على أربعة أصناف

* آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه[1] ١٣٧ جـ ١٦.

* المتفلسفة لايقرون بأن للبشر ابتداءً أولهم آدم مع

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الروح والحياة

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

باعتبار أصله[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ جـ ٤، ٨ جـ ١٥، ٢١ جـ١٩.

علم الحيوان

* التولد فى الحيوان لايكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولابد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ جـ ١٧.
* الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ جـ ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجناساً وأصنافاً وأنواعاً تشترك فى شيء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمى وتغتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨.
* الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذى نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.
* وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ١٧.

* النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا١٤٥ جـ١٧.
* إلقاء طعام الذى مر على قرية ١٤٤ جـ ١٧.

المعــادن

* المعدن مشارك للنبات فى بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.
* الحديد يخلق فى المعادن، المعادن إنما تكون فى الجبال ١٢١، ٢٥٥ جـ ١٢.
* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ جـ ١٢.
* يخلق الله الذهب فى المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة التى لاتقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.
* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التى هى الجواهر فهى باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ جـ ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ جـ ١٦.
* العقلاء متنازعون فى الأجسام هل هى مركبة من

---
(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم فى المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* **المخلوق لايكون مصنوعاً**، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر فى بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

الكيمياء

(١) وانظر بيع المغشوش.

الطــب

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غداء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير.

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ٣٠.

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

بذلك الضرب إنما يقع على الجن. الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* عزل الماء لايمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جوازه نزاع، الأحوط ألا يفعل.

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ جـ ٢٨.

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لايمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ جـ ٢٩.

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولايغسلونه ٤٨، ٤٩ جـ٢٨، ٩١ جـ ٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالسكنى فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٩١ جـ ٤.

* أو من خاط.

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهى لاتجوز ٨٧، ٨٨ جـ٢٢.

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[1] ٦٨، ٦٩ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨ جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المجسمة، النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغى أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦ جـ ٩.

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمى ٧٠، ٧١ جـ٩.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة. إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

السياحة والنزهة

جـ ١٥ .

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩ .

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩ .

* أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٩ .

* إذا ذكروا في كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٩ .

* إذا ذكروا في كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤ .

* علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض . . . ، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٩ .

* حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب ١١٥ ، ١١٦ جـ ٩ .

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥ ، ١١٦ جـ ٩ .

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦ ، ١١٧ جـ ٩ .

* فيه تطويل يغني الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩ .

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال ١١٦ جـ ٩ .

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل ٦٩ جـ ٩ .

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩ .

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما في إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩ .

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩ .

* وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠ ، ٧١ جـ ٩ .

* ولهذا يقال : إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠ ، ٧١ جـ ٩ .

تجويد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية . . ، ٧٩ جـ ١٢ .

* سر توزيع الحروف على مخارجها . . ١٣١-١٣٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٦ .

* ليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز ، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز[1]، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية[2].

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

•

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم... ﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

أنســـاب

الترجمـــة

القرآن بنقل أو عقل. . . ٦٧، ٦٨ جـ٤.

* والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم ٧٠، ٧١ جـ٤.

* عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها ٧٢ - ٨٧ جـ٤.

* الترجمة ثلاثة طبقات: اللفظ، المعنى، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس ٧١، ٧٢ جـ٤.

* ما يشترط فى المترجم ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* ترجمة القرآن «لفظه» بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود، القول المروى عن أبى حنيفة قيل إنه رجع عنه[1] ٣٢٣، ٣٢٤جـ٦، ٢٧٠، ٢٧١جـ٣٦.

* يترجم القرآن والحديث «معناه» لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ١٩٠، ١٩١ جـ٣.

* لما كان فى أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبى ﷺ بـ «الفتنة من ها هنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم: من المجوس، والفرس، والصابئين الروم والمشركين الهند ١٧-١٩ جـ٤.

* وحدث التجهم الذى هو نفى الصفات وبإزائه التمثيل ٢٤جـ١٠.

* ثم طلبت كتبهم فى دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضة - كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالطب، أو المنطقية، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر، ومع نزارته ليس غالبه يقينياً عندهم ٥٧، ٥٨جـ٢.

اللغـــة العربيـــة

نحـــو

* تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢.

* العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من حطب النار ١١١ جـ١٣، ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢.

الكلام وما يتألف منه

* الكلام فى لغة العرب ٦٨، ٦٩ جـ٧.

* الكلمة فى الكتاب والسنة وكلام العرب هى الجملة التامة: اسمية أو فعلية ٧٥- ٨٠، ٣٢٢- ٣٢٤جـ١٢.

* كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم فى مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة. . .»، من غلط على النحاة.

* اشتقاق الاسم ١٢٣-١٢٥جـ٦، ٢٢٨، ٢٢٩جـ٢٠.

* الحرف أصله فى اللغة الحد والطرف ٦٣، ٦٤ جـ١٢.

* لفظ الحرف فى اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ٦١ - ٦٣ جـ١٢.

---

(١) انظر :الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.
* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولى وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢، ٦٣ جـ١٢.
* ما يراد بحروف المعانى وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.
* تقسيمات أخر لحروف المعانى، ما فى أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعـــرب والمبنى

والمعرفــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.
* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.
* الواو علم لجمع المذكر، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.
* **والتاء** تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.
* **الألف** صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.
* وجعل **الياء** علمى النصب والجر فى المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.
* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.
* وجاءت الميم فى مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.
* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضروري؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة. ٦٢-٦٥ جـ٧.

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة. ٤١جـ١٢.

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* وهو من جنس ما يروون عن النبى من تفسير (أ،ب،ت،ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطى) هل هى أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة، الصواب... ٣٥-٣٨ جـ١٢.

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه فى الكتاب ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

* **الخط العربى** قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ جـ١٢.

* الخط العربى تختلف صورته: العربى القديم فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث فى لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ جـ١٢.

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب، والأكبر: اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، أمثلة ٧٤جـ٦، ٢٢٨- ٢٣٠جـ٢٠، ٦٤.

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائى وثلاثى ورباعى وغير ذلك ٦٣ جـ١٢.

* أهل التصريف جعلوا لفظ **(فعل)** يقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل) عندهم ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

طريقة العرب فى النفى والإثبات

* العرب ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ٨٦- ٩٠ جـ٢٥.

* ويحصرون الشىء فى غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ٨٦، ٨٧ جـ٢٥.

* ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧جـ٢٥.

* باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ١٨٣جـ١٣، ٧٣، ٧٤جـ٢١.

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق[1].

* **الترادف** فى اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣جـ١٣.

* قد يعبر فى اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥- ٤٣جـ١٤.

---

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].

* غزا النبى ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.

* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.

* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.

* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.

* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.

* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.

* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨ .

* **غزوة الطائف**، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.

* **الصحابة** ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.

* الإمساك عما شجر بين بعضهم[2].

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* **أهل البيت** [1] .

* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤.

* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2].

* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].

* الدولة العباسية وخلفاؤها.

* دولة بنى بويه ١٩جـ٤.

* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤.

علـم النفـس

تعريــف النفــس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦.

* يراد بنفس الشيء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩ .

* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب ، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨.

* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين[1] ١٥٧ جـ ٩، ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٥.

* يقال: القوى أربع: ملكية، وبهيمية، وسبعية، وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذى، أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب[2] ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاثة باعتبار هذه القوى، الغضب ٢٤٩جـ١٥.

إرادتها وحركتها

* لابد لكل حى من إرادة وحركة «أصدق الأسماء حارث وهمام» ٢٩جـ١، ١٢٨جـ ٨.

* الحركات ثلاث: قسرية وطبعية وإرادية وهى الأصل ٣٣٤جـ ٦.

العقل، والجهل

* العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية. ١٥٣جـ ٩، ٣٠٤جـ١٠، ٢٤٠-٢٥١جـ١٥.

* العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* وقد يراد بالعقل نفس الغريزة. ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

* متى يسمى الشخص عاقلاً؟ ٢٠، ٢١جـ٧، ١٩-٣١جـ١٤.

* العقل عند الفلاسفة، والفرق عندهم بين العقل والنفس ١٤٦-١٤٨جـ ٩.

* قول السائل: هل هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر ١٦٠، ١٦١جـ٩.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

* العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه، قيل: إن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢جـ ٩.

* مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب، فكر القلب ونظره ١٦٢، ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* القلب والسمع والبصر أمهات، ما ينال به العلم ويدرك، أيها أفضل، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان. ١٦٥ جـ٩، ٤٠٤جـ١٠.

* أيما أفضل العلم أو العقل؟ ١٦٣جـ ٩.

البواعـث والدوافـع والغايـات

الفطـرة

* الفطرة هى السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. ٢٣، ٢٤،

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

أمراض النفس

* * *

فهـرس

« الكتب التى امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »

(١ ـ ١٧) انظر ص ١٧ ،١٨ جـ ٢ .

المحتويات

الفهرس — الصفحة